

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ برواية يحيى الليثي (ج5)

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.

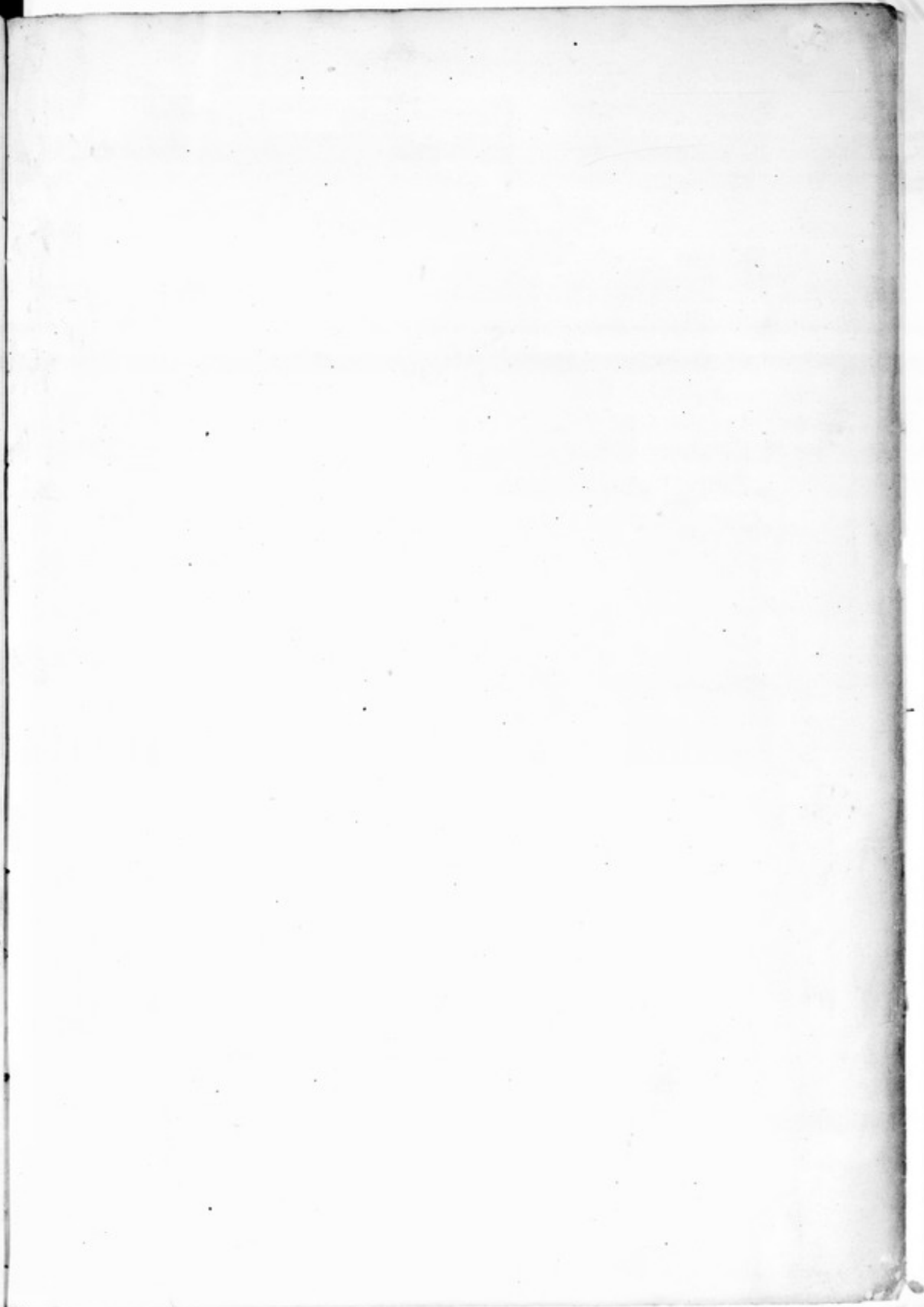
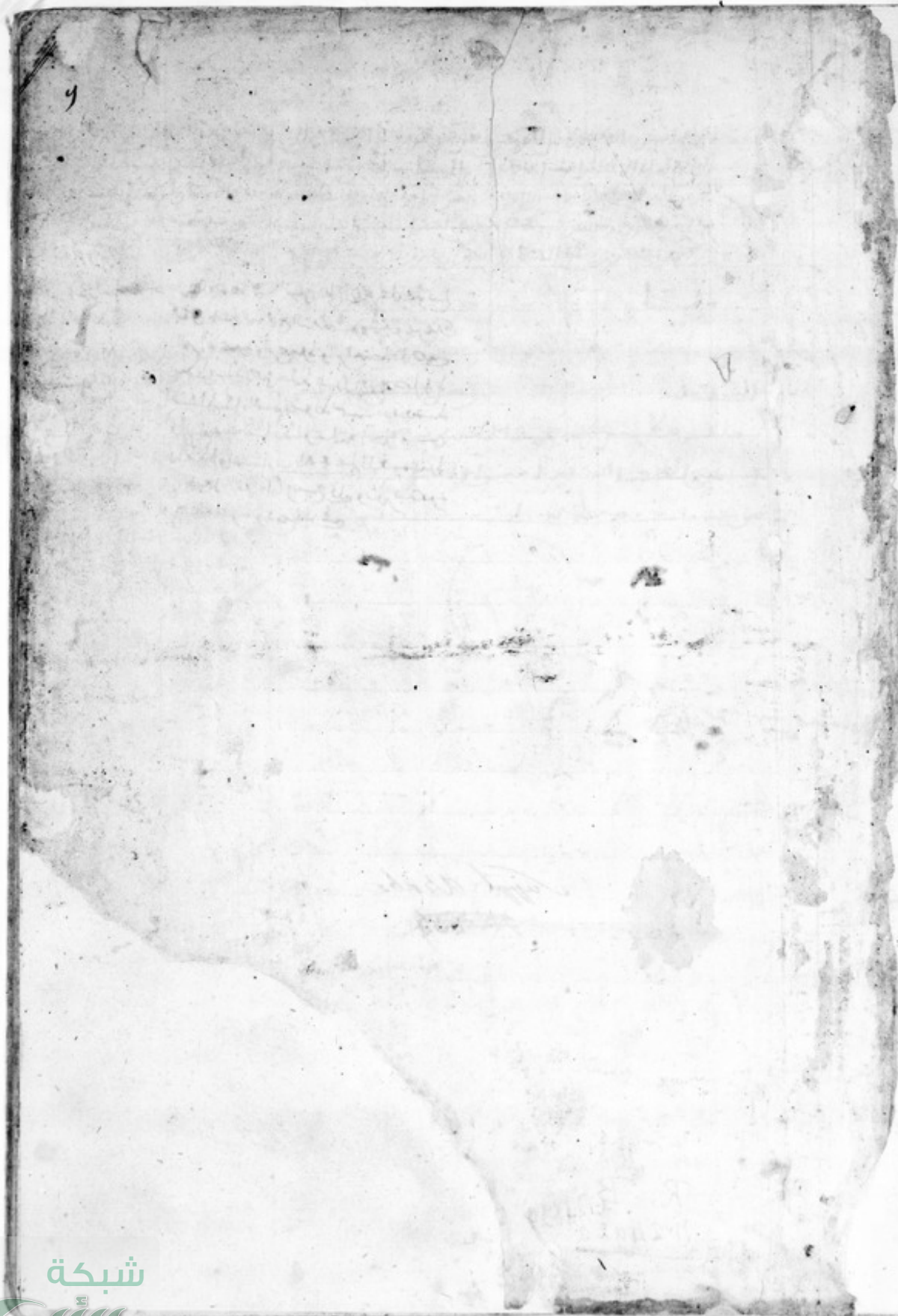
Volume de 195 Feuilletés
12 Octobre 1872.

ARABE
678

ياكيك ياكيك ياكيك

BIBLIOTHEQUE NATIONALE
Restauration 1975
BOUR N° 2325

Suppl. ar.
n: 387



الحمل له اشترى الغنم لاجل المردم لا مثل حمار الابل لا في الارض الخرج الحمار عبر العلم القرية بجلون
 البايح له المراتل اشترى الحمار عكر البهائم الدوم التناير جميع هذا العلم المختل على موها الاعلى والى
 بئر قريه له شافيل عكر اوقية واحسن ورايم تيريد وقياسا العوضير معاينة وقبوا معا على الضمة في ذوق
 دار الجع بالزوق وطلب وخصر وخصر كمال البايعة الحمار عبر العلم الدوم الريحه ورايم تيريد وقياسا العوضير معاينة وقبوا معا على الضمة في ذوق
 رة قريه عكر رة عكر العلم على امير ورايم تيريد وقياسا العوضير معاينة وقبوا معا على الضمة في ذوق

الحمل له من كابد صا حمار الابل اشترى
 الشريه (الارض) الحمار الريحه سبيح
 ادريه الشريه الحمار الريحه سبيح
 وحل سبيح زيان الريحه سبيح
 معز الحمار الريحه سبيح على موها الاعلى
 ملاك انين بنين قريه
 تار حمار الريحه سبيح
 وتلك الشريه حمار الريحه سبيح
 المسترمة ذلك والرجع بالركع
 الشعليه والارض الحمار الريحه سبيح
 حمار الريحه سبيح على موها الاعلى
 وفابنيه والريحه سبيح
 حمار الريحه سبيح

الحمد لله
 وحل الله على سيدنا محمد
 تملكم جفيس ربه محمد العربي بن محمد
 عيسى الحمار الريحه سبيح
 من عكر رة عكر



الحمد لله
 دعاء دعاء علي النبي صلى الله عليه وسلم
 بحق دعاء ربه محمد النبي محمد وشتمه وسبته
 اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امك ولدك
 بيدك ما ضايت بيني وبينك وما كنت الا منك
 استلجك بكل اسم سميت به نفسك
 او انزلته به كتابا او علمته احدا مني
 خلعتك او استأذنت به في علم الغيب عندك
 او فعلن الف الف الف الف الف الف الف
 وجعل حزينه ودمع غيغ

Suppl. Arabe

R. B 1839
 11-2492

[illegible]

وَقَفْتُ _____ الْجُمُعَةِ،

وَحَقَّقْنِي يَحْيَىٰ عَنِ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ الشَّارِبِيُّ وَهَبُ بْنُ
لَعْفِيزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَطَهَّرَ الرَّجُلُ بِالْمَاءِ وَخَضَعَ رَأْسَهُ لِقِبْطَةِ كَلْبِهَا
كُلَّ يَوْمٍ أَوْ خَرَجَ عَنْهُ فِي الْحَدَادِ بِطَرِيقِ الْجُمُعَةِ فَإِنْ تَزَجَّعَ بِغُرْصَةِ الْجُمُعَةِ وَيَغْدِلُ
فَإِبْلَةَ الْبَهَاءِ وَحَقَّقْنِي يَحْيَىٰ عَنِ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
بِزَيْدٍ عَنْ صَالِحِ الْجُمُعَةِ بِالسُّنْبَةِ وَظَلَّ الْعَصْرَ يَلُوقُ الْقُلُوبَ لِلتَّجَمُّعِ وَمِنْهُ الشَّيْءُ
، قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ الصَّلَاةِ ،

[illegible]

فمكتفی

وَحَنَنْتِي بِخَيْرٍ عَمَّ لَمْ يَحْزَنْهُ مِنْ الْأَوْدِ مِنَ الْخَيْشِ فَإِنَّ الْحَبْرَ بِخَيْرٍ أَرْنِي رَأْسَهُ فَرِحْتُ بِهِ
كَأَنِّي بَعُولٌ لَوْ أَنَّ الْعَمْسَ إِذَا جَاءَ الْفَيْضُ وَعَسَى أَنِّي لَأَجِدُ الْإِنْسَانَ وَهَلُمَّ

جَامِعِ الْاَوْفُقِ،

[illegible]

الْأَنْفُومُ عَمْرٍو: أَنْفُومَةُ،

وَحَلَّ ثَمَنِي خَيْرَ مَالٍ عَمْرٍاءَ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فُتِنَ مِنْ خَيْرِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ أَخْبَارِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ الْكَلَامُ أَنَا الصَّحْبُ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَكَلَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ ابْتَدَأَ إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْيَمْرِ فَعَلَيْتُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَتَنَبَّهْ رُؤُوسُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجْلَسَ الْأَعْرَافُ زَيْدٌ

22.

وَمِنْ ثَمَرِهِ عَمِلَ غُلَامٌ مِمَّنْ رَفَعَتْ يَدَهُ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنْ يَدْعُوا بِهِ آلِهَةً فَقَالَ اللَّهُ طُوبَىٰ لِمَنْ عَمِلَ هَٰذَا
شَرًّا لَهُمْ فَمِنْهُمْ رَجُلٌ مِمَّنْ دَعَا إِلَى الْكُفْرِ وَكَفَّ الصَّلَاةَ وَفَالَ إِنِّي مُتَوَكِّلٌ فَتَالُوا لَإِنَّهُ لَآتٍ
بِآيَاتٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ لَّيْسَ لَهُ تَفْسِيرٌ يَوْمَئِذٍ يَنصِفُ أُولَئِكَ وَهُمْ فِي أَصْحَابِ
يَسِينٍ عَمِلَ الْغُلَامُ بِعَيْنِ الْإِسْلَامِ فَزِيَّرَ بِدِينِ مَوْلَىٰ ذَا السُّودِ فَسَفَّاهُ عَمِلَ بِدِينِ آلِهِ عَلَىٰ كُفْرٍ وَهُوَ يَحْمِلُ زَيْنَ

عَلَمٌ

حَلَّ قَتْلِي فِي عَمِي وَمَا لِي عَمِي بِشَاهِدٍ عَنِ نَعِيمٍ مِنَ الْفَسِيحِ أَنْ يَمُوتَ اللَّهُ طَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْتِ مِنْهُ الشَّجَرَةُ بِمَا يَفِي بِمَا حِينَ نَافِذٍ بِنَارِ الْجَنَّةِ وَهَلْ قَتَلَ عَمِي
 عَمِي بِرَحْمَةِ اللَّهِ كَانِي سَلَامٌ بِرَحْمَةِ اللَّهِ إِذَا رَأَى كَافِرٌ بِغِيٍّ مَالَهُ وَشَوَيْطَانَهُ
 الشُّؤْبَ عَرَفَهُ جَبَلُ الشُّؤْبِ رَأَيْتُمْ مِنْ عَدُوِّ عَرَفِهِ

وَقَالَ قَتْنِي خَيْسٍ عَمَلُهُ عَمْرٍو فِي خَيْسٍ الْمَرْأَةِ عَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْعَبْدُ لَنْتَهُ بَرَزَ بِهِ
عَامٌ وَمُوجِبٌ عَمْرٍو فِي خَيْسٍ وَكَانَ مِنْ عَبِيدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَسْتَعِ
أَيُّهُ بَيْنَهُمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِغُلٍّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُرَّارٍ نَفَعَ مَوْلَى رَسُولِ
بَابِ عَمْرٍو عَلَى يَدِهِ وَغَسَلَ يَدَيْهِ مِنْ تَرْتِيلِ مَضْمُونِ وَاسْتَشْرَفَ كَاغَاثَةً غَسَلَ وَجْهَهُ فَلَا تَأْتِي
غَسَلَ يَدَيْهِ مِنْ قِرْمَازٍ قَبْلَ الْإِسْتِغْثَارِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَأَقْبَلَ بِهَا وَادَّسَ بِهَا مَغْرَمَ رَأْسِهِ ثُمَّ
نَدَبَ بِهَا إِلَى مَقْدَامِهِ ثُمَّ رَمَى حَاتِحِي رَجُلٍ إِلَى الْمَكَارِ الْبَرِّ جَرَأَنَّهُ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ بِمَلْحَمَةٍ
لَهُ ابْنُ ذَرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثُورٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخَاخُذْ أَحَدَكَ
بِلِجَةِ عِلْقٍ أَوْ بِلِجَةِ مَاءٍ ثُمَّ لِيْشْتِشْ وَمَا تَجِدْ بِلِجَتِهِ قَلِيلًا عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُتَيْبَةَ
عَنْ عَبْدِ مَرْثُورٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ بِلِجَتَيْنِ وَمَا تَجِدْ بِلِجَتِهِ
فَالْخَيْسُ مَعْتَمِدٌ مَلِكٌ أَيْفُولُ بِهِ أَنْ يَجْلِسَ فِي مَضْمُونِ وَيَسْتَقْبِلَ مَغْرَمَهُ وَاحِدُ اللَّهِ كَابَرِ بْنِ
مَلِكٍ أَنْ يُلْغِزَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْثُورٍ وَكَسَى بِمَلْحَمَةٍ عَلَى عَابَةِ وَجْهِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١١
فيلان يفضض
للاية فضض ولا
يغلبه غلبه ولا
وجهه داما الذي
غلبه غلبه ولا
فيل وجهه ولا
يفضل وجهه ولا
شع له غلبه ولا
غلبه غلبه ولا

1. Line

انصاف

۶
ابو عبیدہ بن جراح رضی اللہ عنہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَلَيْكَ عَزَّ وَجَلَّ أَشْكُ مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِرَسُولِ اللَّهِ طَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ

جامع الوضوء،

المسألة

بہار

حَرْقَتْهُ بِحَيْثُ خَلَّدَ عَنْ مَعِ الْوَعْدِ بِمَنْ عَمِلَ أَرْغَمَ الْوَعْدُ وَمِنْهُمَا ثُمَّ رَجَعَ وَفِيهِمَا وَفِيهِمَا
وَحَلَّ قَسِي عَمِلَ الْوَعْدُ بِالْفَتْحِ الْوَعْدُ بِالْفَتْحِ الْوَعْدُ بِالْفَتْحِ الْوَعْدُ بِالْفَتْحِ الْوَعْدُ بِالْفَتْحِ
قَسِي عَلَى مَا فُتِحَ وَفِيهِمَا الْوَعْدُ بِالْفَتْحِ الْوَعْدُ بِالْفَتْحِ الْوَعْدُ بِالْفَتْحِ الْوَعْدُ بِالْفَتْحِ
رَجَعَ وَهُوَ بِطَرَفِ الْوَعْدِ بِالْفَتْحِ الْوَعْدُ بِالْفَتْحِ الْوَعْدُ بِالْفَتْحِ الْوَعْدُ بِالْفَتْحِ
عَلَى مَا فُتِحَ . (الْعَمَلُ بِالْفَتْحِ) .

[illegible]

حَلَّ قَتْنِي بِمِيسِرٍ عَمِلَ عَمِشَاعَ بَرَعِي وَعَمِ لَيْحٍ أَوْ الْحَمُورِ بَيْنَ مَحَنٍّ مَتَّ أَحْسِبُ الْفَتْخَ عَمِلَ عَمِ
 بَرَعِي لَمَّا مَرَّ اللَّيْلَةُ الَّتِي كُنْتُ فِيهَا وَأَوْفَقْتُ عَمْرٍَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ عُمِّي وَأَحْسِبُ كَمَا سَأَلَ مَرْيَمُ
 الصَّلَاةَ بِطَلْعِ غُرُوبِهِ حَتَّى يَنْبَغْتَ مَا وَحَلَّ قَتْنِي بِمِيسِرٍ مِنْ مَلَاكٍ عَمْرٍَ بِمِيسِرٍ بَرَعِي أَوْ سَعِيرٍ بَرَعِي
 الْمَسِيْبُ قَالَ بَارَكُوا مِنْ فُلَانَةٍ أَتَتْ مِنْ مَرْغَابٍ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ قَالَ بِمِيسِرٍ بَرَعِي أَوْ سَعِيرٍ بَرَعِي لَمَّا
 أَرَى أَنَّهُ يَوْمٌ مِنْ بَرَسِ لَيْلَةٍ قَالَ مَلَاكٌ مَا سَمِعْتَ الرَّبَّ دَلِيلًا

اقضوا و من المتخين

حَقْلُ ثَمَرِي عِيسَى عَمَلِكُ عَلِيٍّ النَّصْرَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْمَعْقِلِ بْنِ دَعْبُشٍ
 أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا كُتِبَ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَاهُ جَلُّ الْخِزْيَانِ أَمْرًا مِنْ أَمَلِهِ فَمَجَّ مِنْهُ
 الْمَرْءُ مَا لَا عَلَيْهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ عَصَى أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَسْتَعِي وَأَنْ أَسْأَلَهُ مَا لِي
 الْمَعْقِلُ بِمَسَائِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَاهُ جَلُّ الْخِزْيَانِ أَمْرًا مِنْ أَمَلِهِ فَمَجَّ مِنْهُ
 الْوَيْتُ وَوَضَوْهُ لِلْعَظَا، وَحَقْلُ ثَمَرِي عِيسَى عَمَلِكُ عَلِيٍّ النَّصْرَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْمَعْقِلِ بْنِ دَعْبُشٍ

يَجْزِي مِنْهُ شَلْحُ الْحَرْثِ فَإِذَا وَجِدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ كَرَاهٍ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضوءَهُ لِلصَّلَاةِ يَعْنِي
الْمَرْوَةَ وَحَقَّ ثَنِي بِحُسْنِ عَمَلِهِ عَزَّ وَبَرُّهُ أَسْلَمَ عَنْ حُزَيْنِ بْنِ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
الْحَرْثِ وَآدَةَ فَالْصَّلَاةُ عِبْرَتُهُ بِعَمْرِ بْنِ الْحَزْنِ مِثَالُ إِذَا وَجِدْتُهُ بَاغْسِلْ مِنْ حَيْثُ وَتَوَضَّأْ وَضوءَهُ
لِلصَّلَاةِ . الرَّخَصَةُ بِتَحْدِيدِ الْوَضُوءِ مِنَ الْمُنْجِي .

حَقَّقْتُ فِيَّ يَجْمَعُ مَوْلَا عَرَبِيٍّ بَرَّعَ عَرَبِيٍّ بِرَّ الْمَسِيحِ أَنْ يَسْمَعَ رَجُلًا يَقُولُ مَقَالًا رَاجِدًا
أَقْبَلُوا وَأَنَا طَائِفٌ أَمَّا عَرَبِيٌّ مَقَالًا سَعِيرًا لَوْ سَلَطَ الْعَرَبُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيَّ حَقٌّ أَفْضَلُ صَالَةً وَحَرِّثَ بِي
مَوْلَا عَرَبِيٍّ نَزَّ بِتَرْكِهِ غَالِبًا أَنْ سَلَّمَ بِرَّ عَرَبِيٍّ أَلْبَلَّ لَبَّيْ مَقَالًا نَفْعًا مَلَقَتْهُ شَوْجَاءُ وَادَّعَتْهُ
، التَّوَضُّعُ وَفِيهِ مَقَالٌ أَفْجَرُجْ ،

حَقْلٌ قَيْنِي بِحَسْبِ عَمَلِهِ عَمِلَ رَهْطًا بَلَّ بَلِي مَحْلًا بَرَّ عَمَلًا وَبَرَّ حَمْلًا مَعَ عَمَلًا وَبَرَّ حَمْلًا مَعَ عَمَلًا
 دَخَلَ عَلَى مَرْوَى بَرَّ لَكُمْ فَتَبَرَّ لَكُمْ نَامًا يَكُونُ مَوْضُوعًا وَفَعَلَ مَرْوَى وَمِنْ مَسَرِّ الدَّكْرِ اَوْضُوْهُ فَاعْلَمْ عَمَلًا
 مَا عَمِلْتُ مِنْ اَفْعَالٍ مَرْوَى بِرَ الْخَلْمِ احْبَسْتُ بَشْرًا بَشَا صَفْوَانِ اِنْهَا سَمِعْتُكَ مَوْلًا اَنْطَ طَرِ اَنْتَ عَلَيْهِ
 وَتَسْلَمُ يَقُولُ اِنْ اَمْسَلَ اَحْرَكَ كَرَّمَ بَلِيَتْ وَضَا وَحَقْلٌ قَيْنِي بِحَسْبِ عَمَلِهِ عَمِلَ رَهْطًا بَلَّ بَلِي مَحْلًا
 اِدْ وَفَاعِلٌ عَمَلٌ بِرَ سَعَرٍ اِدْ وَفَاعِلٌ اَنْتَ فَالْكَثُ اسْبَغْتُ الْمَصْبَا عَلَى سَعَرٍ اِدْ وَفَاعِلٌ وَاحِدٌ كَلَّمَ
 فَعَلَ سَعَرٌ اِلَعْلًا مَسْتَفْعَلٌ كَرَّمَ فَالْاَفْعَلُ نَعَمْ فَعَلَ مَوْضُوعًا مَوْضُوعًا ثُمَّ رَجَعْتُ وَحَقْلٌ قَيْنِي
 عَمَلًا عَمَلًا نَاجِعًا اَنْ عَمِلَ اَنْتَ بِرَ عَمَلًا اِنْ يَقُولُ اِنْ اَمْسَلَ اَحْرَكَ كَرَّمَ مَفْرُوجٌ عَلَيْهِ اَوْضُوْهُ وَحَقْلٌ قَيْنِي
 مَلَعٌ عَمَلًا مَرْوَى عَمَلًا اِنْ كَانَ يَقُولُ مَرْوَى كَرَّمَ مَفْرُوجٌ عَلَيْهِ اَوْضُوْهُ وَحَقْلٌ قَيْنِي عَمَلًا
 عَمَلًا شَدِيدًا عَمَلًا بِرَ عَمَلًا اَنْتَ فَالْاَفْعَلُ اِنْ اَمْسَلَ اَحْرَكَ كَرَّمَ بِرَ عَمَلًا اِنْ يَقُولُ اِنْ اَمْسَلَ اَحْرَكَ كَرَّمَ
 اَلْعَمَلُ اَوْضُوْهُ فَالْاَفْعَلُ اِنْ اَمْسَلَ اَحْرَكَ كَرَّمَ فَاعْلَمْ عَمَلًا وَحَقْلٌ قَيْنِي عَمَلًا عَمَلًا عَمَلًا وَحَقْلٌ قَيْنِي
 اَنْتَ فَالْاَفْعَلُ مَعَ عَمَلٍ اَنْتَ بِرَ عَمَلًا اِنْ يَقُولُ اِنْ اَمْسَلَ اَحْرَكَ كَرَّمَ بِرَ عَمَلًا اِنْ يَقُولُ اِنْ اَمْسَلَ اَحْرَكَ كَرَّمَ
 مَعْنَى اَفْعَالًا مَدَائِدُ اَلَيْهَا مَا اَلِ اِنْ يَجْعَلُ تَوَضُّعًا لَصَلَاةٍ اَتَصَبَّحُ مَسْتَبَاحًا ثُمَّ نَسِيتُ اَلَا تَوَضُّعًا
 تَوَضُّعًا وَمَوْضُوعًا لَصَلَاةٍ اَلْوُضُوْءُ مِنْ قَبْلِ اَلرَّجُلِ اَلْاَفْعَلُ

[illegible]

لا يجب

[illegible]

٤٠ تنزل صلاه الصبح

الله

الدر الحبيب

الغـ لِوِ افِراءِ

[illegible]

[illegible]

نظر

المتشبه بـ الصلة

شبكة

[illegible]

انوش بعل اليه

[illegible]

الفم - الفوش

[illegible]

انصاف

مَا جَاءَ فِي الْقَمَرِ وَالصُّبْحِ

[illegible][illegible]

مَا جَاءَ فِي رِغَبِ الْيَقِينِ

ملك عن تابع عن عبد الله بن عمر أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنه
سأله صلى الله عليه وسلم إذا سألت المؤمن عن الصلاة الصبح طرعتي
جميعين فقل اللهم صل على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
فقلت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضعي ركني العج حساناً أقول أم لا يا أم المؤمنين أم لا
صل على محمد بن عبد الله بن أبي بكر عداً سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمع قوم الكوفة يقولون
يصلون بخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا كان معاً الصائغ وكان معاً وذل
صا الصبح وأر كعب البشير في الصبح صل على الله بلغة أن عبد الرحمن بن عمر فأنشده ركني العج
بفكاهة بعد أن صليت أنتن صل على عبد الرحمن بن عباس عن عباس بن عمر بن عبد الله بن عباس
عمر **فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد**

المَّا أَتَوْا مُوسَىٰ بِآثَارِهِمْ

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

4

الرخصة بصلوة المرأة في الدرع والخمار

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّالِحِينَ وَالسَّقَمِ وَالْحَصَى

فَلْيَكُ مَعَهُ دُرٌّ مِنَ الْخَصْرِ مَرَّ عَمْرٍاءَ مَرِّ شَرِّهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخُفُّ
بِالنَّضْرِ وَالْعَضْرِ بِسَعْوِ الرِّيْبِ قَالُوا عَمْرٍاءُ أَنْزِلْ لَنَا مِنْ عَمْرٍاءَ الْقُفْعِلِ عَمْرٍاءُ نَزَلَتْ لَهُ أَنَّ
مَعَهُ خَبْلَ الْخَبْرِ أَنْهُمْ خَرَجُوا رِعَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَامَ بُولٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

خُصَال

ملک شہزاد

غُفَّتْ

نَفِيرٌ
يَضْرُ

عجل
رسول

پیوستہ

لِإِسْلَامِ نَزْعِ بِلَدِهِ مَا أَشْرَكَ مَا رَأَى عَلَيْهِ أَيْلَهُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالشُّعْبِ مَقَالِ الْمَغْرِبِ الشُّعْبِ وَفِي زِيَارَةِ
الْجَنَّةِ بِطَلِ الْمَغْرِبِ بِالْعَيْنِ

[illegible][illegible]

ملك عريه فاء انما انما سمع معين من المستب يقول من جمع اقامه ان رجلين او موصلي
الخ اصابة قال الما فاولا احب ما سمعنا ان قال الخ معين وبنو الما حكا فاسم وعقل بل
حكا اللفظ وان يكون متساوي

مَا جَاءَ أَوْ بِحَيْثُ الْمَسْجِدِ

[illegible]

وَضَعُ الْبَرِّفِرَ عَلَى مَا يَضَعُ عَلَيْهِ التَّوَجُّدُ بِالشُّجُودِ

قوله عن تابع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا سمع ركعة وضع كفه على الخشبة يضع عليه وجهه فلا يرفع
والنظر أبعد من شرب اللبن والله الخ فيم كفته مرتين ثم يثني له حتى يضعها على الحشا
قوله عن تابع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول من وضع جبهته على الأرض وليضع كفته على الخشبة
عليه جبهته ثم إذا رفع يديه فليضع يدهما على الخشبة كما يصنع المؤمن

لَا تُعْبَدُ إِلَّا هُوَ وَتُخْفَى فِي الصَّلَاةِ
عَنِ الْخَلِيقَةِ

قَالَ عَلِيٌّ عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ فِيهِ عَمَّا رَأَى مِنْ سَعْرِ الْمُشَاغِبِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنَى
الْبَيْتِ مَحْمُودٌ وَرَبُّهُ وَلِيٌّ بِطَاعَتِهِ وَحَاشَا أَنْ يَضَلَّ بِجَهْلِهِ الْمَوْتُ إِلَى الْبُكَرِ الضَّرِيرِ وَفَعَالَ الْخَلِّ
بِالنَّاسِ وَأَفْتَحْ مَا لَمْ يَفْعَلْ أَبُو بَكْرٍ بِجَهْلِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَانَا فِي الْأَمَلِ بِخُشْيِ

يُوضَعُ

الله

خ
علی کارص

حسنی

مَا يَفْعَلُ مَنْ جِئَهُ الْكَلَامُ رَابِعٌ

مَلِكًا عَرَبِيًّا هَبَّابًا عَرَبِيًّا لِمَا تَرَى مِنْ سَهْلٍ مَشْيِبٍ أَيْدِيَهُمَا فِي رِجْلَيْهِ لَمْ يَسْجُجْ مَوْجِبًا لِمَا تَرَى
وَكَيْفَ تَدَبَّ حَتَّى وَاصَلَ أَصْفَ مَلِكًا أَيْدِيَهُمَا فِي رِجْلَيْهِ لَمْ يَسْجُجْ مَوْجِبًا لِمَا تَرَى

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَا لَكَ عَمَّا يُرَاوِدُكَ مِنْ جُنُودٍ عَرَابٍ عَرَبِيٍّ مُبَشِّرٍ قَالَ لَيْسَ بِي شَيْءٌ فَارْتَدَّ عَنْهُ جُنُودُ الْوَلَدِ
أَنْتُمْ فَاتُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ عَلَيْهِ فَقَالَ قُلُوا لِلَّهِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَوْجِدْ وَذَرْنِي كَمَا خَلَقْتُ
عَلَى ابْنِ مَرْيَمَ وَجَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَوْجِدْ وَذَرْنِي كَمَا بَارَكْتَ عَلَى ابْنِ مَرْيَمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ عَلَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ
تَبَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَبَعْتُكَ مِنْ بَنِي كَافَّةٍ أَنْتَ لَعْنَةُ الْوَلَدِ مَسْغُودٌ كَانَصَارَ إِنَّهُ قَالَ إِنَّا
رَسُولُ اللَّهِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ ابْنِ مَرْيَمَ فَقَالَ لَيْسَ بِي شَيْءٌ فَارْتَدَّ عَنْهُ جُنُودُ الْوَلَدِ
عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نَصَبَ مَا لَكَ فَقَالَ قُلُوا لِلَّهِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمُنَّ بِمَا أَنْتَ نَبِيٌّ إِنَّهُ
نَبِيٌّ قَالَ قُلُوا لِلَّهِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ ابْنِ مَرْيَمَ وَجَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَوْجِدْ وَذَرْنِي كَمَا خَلَقْتُ
عَلَى ابْنِ مَرْيَمَ وَالْعَلَيْهِ أَنْتَ حَيْثُ مِيرَاثُكُمْ كَمَا عَلَّمْتُمْ عَلَيْهِ عَمَّا يُرَاوِدُكَ مِنْ جُنُودٍ عَرَابٍ عَرَبِيٍّ مُبَشِّرٍ
أَنْتَ تَبَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَرْيَمَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ ابْنِ مَرْيَمَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ ابْنِ مَرْيَمَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

خ
امر الضو

4-2

وعلى ابن عمر

الْعَمَلُ جَمِيعُ الصَّلَاةِ

[illegible]

وَبِعَرِّ الْعَمَلِ وَكَتْمِ بَيْتِهِ

بِإِذَا

بإصطاح المكتوبة

تغی

فَقَطِي

مجلس

[illegible]

ربيع وريقہ

مقام

گھنٹہ

هنا رأيت يحيى بن عمار
بكره والاضراب محمود
البريد والاضراب محمود
مؤلفه: به مؤلفه

میں اللہ کی طرف سے

[illegible]

فدس

علیہ السلام

همنه افیس
فیلاد

الفيلم الأول

[illegible][illegible]

مفاتیح

جاء بالمش
بأمركم

العَمَلُ فِي مَقَامِ الْمُسْتَفَاءِ

[illegible]

مَا جَاءَ بِاللَّاسِئِمَةِ

رجع فالملك مومنا لى سقى ارشاً فبعل ارشاً ثم

الاستغفار بالنجـوم

الشيخ محمد بن أبي القاسم الفقيه والإمام علي حجة

رحمہ اللہ

فوارفیل

انسان

مجلس

35

الرَّخْمَةُ: اسْتِغْبَالُ الْقَبْلَةِ لِتَوَلَّاهُ وَعَلَى

النَّفِيرُ عَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَيْلَةُ

مَلَجَاءُ فِي الْقَبْلِ

[illegible]

شبكة

الألوكة

قدت علمیه

عقد الخمس

عسروفر

علی بن ابی طالب

35

37

[illegible]

والله اعلم

[illegible]

رفع۔ لے لی اٹھاؤ

فَلَمَّا كُنْتُ فِي بَيْتِي إِذْ قَالَ رَأْسُ عَصَايَ يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّيَ وَأُمَّ لِي عَجَزَا فَأَخَذَتْ مِنَ الْخَشْيَةِ حَزَنًا فَلَقِيتُ رَجُلًا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُهَلَّكُ إِنَّكَ لَمُعَذِّبٌ وَأَمَّا رَأْسُ عَصَايَ فَكَانَ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّيَ وَأُمَّ لِي عَجَزَا فَأَخَذَتْ مِنَ الْخَشْيَةِ حَزَنًا فَلَقِيتُ رَجُلًا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُهَلَّكُ إِنَّكَ لَمُعَذِّبٌ

ماضی

اين اسئلك بعمل الخير والصلح الحسنات وحب المساكين واذا اردت ان تفسد فبما تفضي اني قد
غيرتوني عليك انه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما دعوا من دعواتهم ولا كلوا
مثل امر ما تتبع له ينقصن لهم اجرهم شيئا وما دعوا من دعواتهم ضلالتا فاكلوا عليه مثل اوزارهم
ينقصن ذلك من اوزارهم شيئا صلح الله عليه وسلم اني بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك بلغني ان ابا الدرداء كان يدعو من دعواتهم ضلالتا فاكلوا عليه مثل اوزارهم
ينقصن ذلك من اوزارهم شيئا صلح الله عليه وسلم اني بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الْمَشْرِيقِ إِلَى بَغْدَادَ الصُّبْحُ وَتَعَزَّ الْقَضِي

قُلْتُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ سَمْعٍ عَمَّا بَرَّيْشَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّلَاحِيِّ أَوْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الْإِسْمُ وَفُلَانٌ وَمَعْنَاهُ الْإِسْمُ وَفُلَانٌ أَوْ رَفَعَتْ يَدَ فُلَانٍ أَوْ اسْتَوْدَعَ فُلَانًا أَوْ أَرَادَ
 بِفُلَانٍ أَوْ أَرَادَتْ لِلْعَرَبِ فُلَانًا أَوْ بَنِي فُلَانٍ وَفُلَانٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاحِيِّ
 قُلْتُ أَسْأَلُكَ قُلُوبًا عَنْ مَشَاعِجِ نَبِيِّهِ وَمَعْنَاهُ أَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 لَنَا بَرٌّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَرَأْفَةٌ أَرْوَاحُهَا أَجْنَابُ جَائِعِينَ الشُّمْرُ مَا خَرَّ الْأَصْلَاءُ حَتَّى تَقَى
 قُلُوبًا عَنِ الْعَمَاءِ بَرِّهِمْ فَارْتَفَعَتْ عَلَى أَسْرَمٍ مِنْ مِلْحٍ بَعْدَ الْخَمْرِ فَمَعَ بَطْنُ الْقَصْرِ بِلَانٍ مَخْ
 مَرَّكَتَهُ كَمَا يَقُولُ الْأَصْلَاءُ أَوْ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ
 الْمُنْبَغِيزِ تِلْكَ صَلَاةُ الْإِنْبَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِنْبَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِنْبَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِنْبَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِنْبَاءِ
 مِنْ نَبِيِّ الشَّيْخِ وَأَعْلَى مِنْ الشَّيْخِ فَأَوْفَعُ أَوْفَعُ أَوْفَعُ أَوْفَعُ أَوْفَعُ أَوْفَعُ أَوْفَعُ أَوْفَعُ أَوْفَعُ أَوْفَعُ أَوْفَعُ
 بَرِّ عَمِّي أَوْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 قُلْتُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
 بَعْدَ الْقَصْرِ حَتَّى تَقَى الشُّمْرَ وَعَنِ الْأَصْلَاءِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَكْلَعَ الشُّمْرَ قُلُوبًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
 تَكْلَعُ فِيهَا مَعَ كَلُوبِ الشُّمْرِ وَفِيهَا مَعَ كَلُوبِ الشُّمْرِ وَفِيهَا مَعَ كَلُوبِ الشُّمْرِ وَفِيهَا مَعَ كَلُوبِ الشُّمْرِ
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

الحق حيدر

الصَّلَاةُ عَلَى الْفَجْرِ وَالْبَعْدُ الصُّبْحُ وَبَعْدُ الْعَصْرِ
حَسْرَتِي عَنِ مَلَأَ عَمَلًا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْمَسْرُورُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْمَسْرُورُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ
بِأَيْدِيهِمْ تَوَقَّيْتُ وَكَانَ وَالْمَسْرُورُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْمَسْرُورُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ
فَأَزَلَّ كَارِي عَنِ الصُّبْحِ فَالْبَعْدُ وَالْمَسْرُورُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْمَسْرُورُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ
تَطَوَّلَ عَنِ الْجَنَّةِ وَالْمَسْرُورُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْمَسْرُورُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ
عَنِ الْبَعْدِ وَالْبَعْدُ وَالْمَسْرُورُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْمَسْرُورُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

جاء في نسخة أخرى: **أَمِخْ الصَّلَاةَ**
مَلِكِي أَنْتَ بَلِّغْ دَانَ غَمْرُوحَ بَنِي إِسْرَافِيلَ عَنِ ابْنِ إِسْرَافِيلَ كَأَنَّهُ يَطُوقُ عَلَى الْغَمَامِ يَلْمِزُهُ

الحمد لله

والتبليغ في حفظهم من اهل الجاهلية والافساق فاما الفضيلة فليكن عن نافع ابن عمر انه سئل
لما اطلق على الفضائل في سبيل حق من طريق فليكن عن نافع ابن عمر انه سئل
الجنان فكلوا وهو كالمس فقال ليس بمعنى ملكا يقول لما اراد من اهل الجاهلية ان يقولوا
مَا جَاءَتْهُ مِنْ ذِكْرِ الْهَيْبَةِ

[illegible]

عَلَّ قَتْنِي فِي سِرٍّ مَلَأَ عَرَقِي نِيَّاسِي عَزَّوَجَلَّ وَافْتَرَسَ فِي سَفَرِي مَعْلَذَ عَزَّوَجَلَّ نِيَّاسِي فِي مَطْنِي عَزَّوَجَلَّ
عَرَّ مَسْعُودِي فِي الْعَمِّ عَزَّوَجَلَّ كَلَامُ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامُ يَفْعُوهُ الْعَبْدُ ابْنِ سُلَيْمَانَ

عمله لا يكون له ما لا يكون له من قبله ولا يكون له ما لا يكون له من بعده

مقالة زكاة يمينه من الخيل والنبيز والخنبر

قلت عن غير ان جرح انما سمع عن ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلبس ثيابا
تأمن به من الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها
انما سمع من غير ان جرح من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها
عليه من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها
من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها
انما سمع من غير ان جرح من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها
من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها

زكاة اموال التيمم والنجارة والتمريض

قلت ان بلغه ان غنم من الغنم قال انما زكاة اموال التيمم والنجارة والتمريض من زكاة الخيل
انما سمع عن ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلبس ثيابا تأمن به من الخيل
قلت ان بلغه ان غنم من الغنم قال انما زكاة اموال التيمم والنجارة والتمريض من زكاة الخيل
من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها
انما سمع من غير ان جرح من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها
من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها

زكاة المي

قلت عن غير من المي قال انما زكاة المي من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها
انما سمع عن ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلبس ثيابا تأمن به من الخيل
قلت ان بلغه ان غنم من الغنم قال انما زكاة اموال التيمم والنجارة والتمريض من زكاة الخيل
من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها
انما سمع من غير ان جرح من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها
من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها

انما

والصحة

انما لا يجب على وارثه ولا ورثة ان يركبوا الخيل والنبيز

الزكاة في الدين

قلت عن غير من الدين قال انما زكاة الدين من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها
انما سمع عن ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلبس ثيابا تأمن به من الخيل
قلت ان بلغه ان غنم من الغنم قال انما زكاة اموال التيمم والنجارة والتمريض من زكاة الخيل
من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها
انما سمع من غير ان جرح من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها
من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها

زكاة الفضة

قلت عن غير من الفضة قال انما زكاة الفضة من زكاة الخيل والنبيز من حليها من زكاة الخيل والنبيز من حليها

بأنه كان

قال

اعواما

زكاة وزكاة

مَكِيلَةٌ وَكَأَنَّ الْإِنْسَانَ بِالْعِصْرِ

وَقَدْ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْبَقِيَّةُ

مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

کتاب المصنوع والنزاع

نَسْمِيَةً فِي النَّارِ

علمی

ما يجوز من التوكيد على حال الضرورة

[illegible]

مَا يَكُنْ لَهُ مِنَ الْفِيحَةِ وَالذِّكْرِ

تَكَالُفُ الْبُخْرِ الزَّيْجِيَّةِ

خرج من هذا في حشر يخرج اجمع مرجو به قلیل

بَكَلُوا

خبر، لا
كلوا واشربوا

وَسْتَوْصُوا

ما جئنا به من البرقة
والبرقة والشاة

وَبِأَيِّ

[illegible]

كل انسان منهم حصته من ثمنها وتكون له حصته من ثمنها فان لم يكن له والها سمعنا الحديث انه لا
يشترط في التمسك وانما يكون على اهل البيت اموالهم **قوله** عن ابن شهاب انه قال ما من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وعمل له سنة واحدة او بعثه واحدا فقال له اماره ايتها
قال ابن شهاب **الاعففة عماله بغير المن الى**
قوله عن تابع ابن عمر انه سئل قال العري يوحنا بعد يوم ما من **قوله** انه بلغه عن ابي
حباب مثله **قوله** عن تابع ابن عمر انه سئل قال العري يوحنا بعد يوم ما من
الاعففة سنة وليست بواجبة والابن ايمر من علف شهابان بغيرهما
كتاب الاعففة
قوله اسم الله اني حارر حبي
قوله في الاعففة
قوله عن زيد بن اسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الابن الغفور وكان له انا له المسم وقال ولعل له ولما جاب ان الله عز وجل فعل **قوله** عن جعفر
بن محمد عن ابي انه قال **قوله** باجمه ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم شع حبيب وخشيت وزيب وابع
كلهم وتصرفت بنفقة له **قوله** عن ربيعة بن ربيعة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
ورثنا باجمه ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم شع حبيب وخشيت وقصفت بن شيبه **قوله**
الاعففة
قوله عن تابع ابن عمر انه سئل قال العري يوحنا بعد يوم ما من **قوله** انه بلغه عن ابي
حباب مثله **قوله** عن تابع ابن عمر انه سئل قال العري يوحنا بعد يوم ما من
الاعففة سنة وليست بواجبة والابن ايمر من علف شهابان بغيرهما
كتاب الاعففة
قوله اسم الله اني حارر حبي
قوله في الاعففة
قوله عن زيد بن اسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الابن الغفور وكان له انا له المسم وقال ولعل له ولما جاب ان الله عز وجل فعل **قوله** عن جعفر
بن محمد عن ابي انه قال **قوله** باجمه ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم شع حبيب وخشيت وزيب وابع
كلهم وتصرفت بنفقة له **قوله** عن ربيعة بن ربيعة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
ورثنا باجمه ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم شع حبيب وخشيت وقصفت بن شيبه **قوله**
الاعففة

[illegible]

فَمَنْ

[illegible]

مَا جَاءَ فِي الْمِيَامِ — امْرُؤٌ السَّقِيمُ

[illegible]

الغيايل التي فالر كانوا ماخرون
بالاحترق والاحترق مولد شهيد

عمر الجبيل بطن رعيه الرحا

موسم ثلاثه من ايام الحزن

سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ

سُورَةُ

شعبه

ما أحضرناهم

أَحْوَجَ مِنْ يَأْسِ سَوَالِ اللَّهِ

[illegible]

ما جاء في حجة الصليبي

[illegible]

4

58

قال عرسنا، عز ورا، الله فان حجتم وصوطين في اجمعهم، وارايتهم ففكاه ووطيهم فقال
ملك الله، العجالة للعجالة الحسنة من ارجعهم، ولو اذله لم يكن له، ورايتهم ففكاه ووطيهم فقال
لما عليه شيا، ولم اقم، بالعضد، الزلزال، اجمعهم، في ان العجالة لافكاه للطبق موضع التغير به، بالعضد
بالعضد، ورايتهم ورايتهم من ارجعهم، متغيرين، بالار، عليه شيا، وليس ففكاه لافكاه لافكاه

صِيَامُ رُيُوتِ قُلُوبِ الشُّرَاةِ

حَرَّثَ بَيْتَ جَيْشِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ
 بِمَنْعِهِمْ وَأَيُّهَا الْقَوْمُ مَنَافِعُ الْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِ
 فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَرْثِ حَامِلًا وَأَمْرًا بِجِيلِهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَرْثِهِمْ
 وَرَدَّ بَيْتَ جَيْشِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ
 بِمَنْعِهِمْ وَأَيُّهَا الْقَوْمُ مَنَافِعُ الْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِ
 فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَرْثِ حَامِلًا وَأَمْرًا بِجِيلِهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَرْثِهِمْ
 وَرَدَّ بَيْتَ جَيْشِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ
 بِمَنْعِهِمْ وَأَيُّهَا الْقَوْمُ مَنَافِعُ الْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِ

بهم وإياهم فلا أنصروا شيئا من غير العقل والأخى والرفق

حق في حبس عمو لم يغفل عن حبس من حبس عن الغشج عن ابراهيم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن صيام يؤتيه نزع البصر ودوم الغشج **قوله** انه سمع اموال العلم يقولون لا ندين بصيام ادم ولا
 ابراهيم ولا ايسا اني نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها ومن ابراهيم من ودوم الغشج وكذا في بعض النسخ
 وقوله احب ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

النَّفِيْعُ عَنِ النَّوْصِ إِلَى الْمَيْمِ

حَسْبُكَ جِيسَ عَمَلُ عَرَا فَعَمْرُ اَنْتَ عَمْرُ اَنْتَ عَلِيٌّ وَسَلِمَ نَسَمُ عَرَا وَطَلَّ عَمَلُ عَرَا
 يَارَ مَوْلَا اَنْتَ جَانِدُ تَوَاطُطِ اَلْاَسْنَتِ كَيْفَ تَنْجُو اَنَا اَخْفَعُ وَانْفَرَقَ **لَا** عَرَا اِنْ نَادَعْتَ طَرَفَ عَمْرٍ
 مِنْهُ اَنْ اَرْسُو اَلْبَدَلَ اَنْتَ عَلِيٌّ وَسَلِمَ فَالَا اَيْكُمُ وَاطُوطُ اَلْاَيْكُمُ وَاطُوطُ اَلْاَيْكُمُ تَوَاطُطُ اَلْاَيْكُمُ اَنْتَ فَقَالَ

خ
ویوم راعی

حيثما تشكر حسن نعمان من مثل ذلك فلا شيء يشكره من غير وجهه لغيره من
 الاول من دفع ذلك عنها قبل حصة اباها ومن قبل ذلك خضع عيناها وصلاحها فلما
 ذلك انتم من الغنى فلهذا انتم ولتغنى ما افهمتم وجاهدوا عنها النعم ولتغنى
 فالويل لمن لم يرضى من مرضا بل عليه فضا ومن لم يرضى عليه فضا اليوم انتم
 انتم فيه بفال من عليه فضا ما مضى وانما يشاء في الصيام وما يشاء في الجوع
 ان انتم في بعضه **فصل في التكملة**
حرف ث في عيسى عليه السلام ان عبادته وحصة روحه النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعا
 طابتين تحو كثر ما من لهما الصيام فاما في ثا عليه من قبل عليه السلام عليه وسلم فان
 عبادته بغالته جعصة وبره بالكم وكما ثبتت اياهما رسول الله صلى الله عليه وسلم انما عبادته طابتين
 متطورتين فاهما لنا الصيام فاما في ثا عليه من قبل عليه السلام عليه وسلم فاهما لنا الصيام
 اخبره قال عيسى عليه السلام انما في ثا عليه من قبل عليه السلام عليه وسلم فاهما لنا الصيام
 وليح يومه انما في ثا عليه من قبل عليه السلام عليه وسلم فاهما لنا الصيام
 متطوع فضا انما في ثا عليه من قبل عليه السلام عليه وسلم فاهما لنا الصيام
 هو فضا من حره لا يشكره حصة ما يحتاج فيه امره فضا **فصل في الصيام**
 ان من لم يمتنع من الاعمال الصالحة والصيام والجمعة وما اشبهه من اعمال القلعة التي يتطوع
 بها الناس في غفلة حتى يمتنع على نفسه اذا لم يمتنع من حشر بطر لغتروا اطعم لم يفكر حتى يتطوع
 وانه اهل من حشر حتى يتم حجة وانه حله في الصيام في حشر حتى يتطوع وانه اهل من حشر حتى يتم حجة
 انه حله في حشر حتى يتم حجة وانه حله في الصيام في حشر حتى يتطوع وانه اهل من حشر حتى يتم حجة
 فيكون روي ان الله تعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخطيط كما مضى في
 الصوم من العشر ثم اتوا الصيام امر الله عليه لقا الصيام كما قال الله تعالى وتعالى وليتوا الجمع وانهم
 للذليلون والاعمال بالجمعة فكلوا وفضلوا فضا انتم في ثا عليه من قبل عليه السلام عليه وسلم فاهما لنا الصيام

نبوة

ج

من انتم يرون ذلك احد خلع فاعلمه فاعلمه انما في ثا عليه من قبل عليه السلام عليه وسلم فاهما لنا الصيام
فصل في التكملة
حرف ث في عيسى عليه السلام ان عبادته وحصة روحه النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعا
 طابتين تحو كثر ما من لهما الصيام فاما في ثا عليه من قبل عليه السلام عليه وسلم فان
 عبادته بغالته جعصة وبره بالكم وكما ثبتت اياهما رسول الله صلى الله عليه وسلم انما عبادته طابتين
 متطورتين فاهما لنا الصيام فاما في ثا عليه من قبل عليه السلام عليه وسلم فاهما لنا الصيام
 اخبره قال عيسى عليه السلام انما في ثا عليه من قبل عليه السلام عليه وسلم فاهما لنا الصيام
 وليح يومه انما في ثا عليه من قبل عليه السلام عليه وسلم فاهما لنا الصيام
 متطوع فضا انما في ثا عليه من قبل عليه السلام عليه وسلم فاهما لنا الصيام
 هو فضا من حره لا يشكره حصة ما يحتاج فيه امره فضا **فصل في الصيام**
 ان من لم يمتنع من الاعمال الصالحة والصيام والجمعة وما اشبهه من اعمال القلعة التي يتطوع
 بها الناس في غفلة حتى يمتنع على نفسه اذا لم يمتنع من حشر بطر لغتروا اطعم لم يفكر حتى يتطوع
 وانه اهل من حشر حتى يتم حجة وانه حله في الصيام في حشر حتى يتطوع وانه اهل من حشر حتى يتم حجة
 انه حله في حشر حتى يتم حجة وانه حله في الصيام في حشر حتى يتطوع وانه اهل من حشر حتى يتم حجة
 فيكون روي ان الله تعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخطيط كما مضى في
 الصوم من العشر ثم اتوا الصيام امر الله عليه لقا الصيام كما قال الله تعالى وتعالى وليتوا الجمع وانهم
 للذليلون والاعمال بالجمعة فكلوا وفضلوا فضا انتم في ثا عليه من قبل عليه السلام عليه وسلم فاهما لنا الصيام

الصيام

صوم

عَفَا

وَأَشْعَدُّ

انظر صياح يوم الجمعة
بما نفع الله

ابن ابي عمير

عَرَفَر

61

خبر
بلیٹ

بابیله
موسی

مرغضا

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[illegible]

شبكة

الألوكة

[illegible]

اِقْتَنَفُ

الطريق

حُكْمُ قَبْرِهِ فِي بَيْتِهِ مِلْحَةً نَافِعٌ عَنِ الْمَوْتِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَالْمَوْتُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْمَوْتُ
أَمَلُ الدُّنْيَا مِنْ خَلْقِهِ وَبِهَذَا هَلِ الشَّامُ مِنْ أَعْيُنِهِ وَيَمْلَأُ الْعِلْمُ فَيْضَ رَوْحِهِ وَفَالْعَبْدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

تقسیم

العَمَلُ — رُبُّ الْمَافَلَالِ

٤
بجلى الى العالمين
وسلم النحل الى المستفيد
وانتقل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم

منہ

فَجِئْنَا بِهَا لَآئِلَآءِ

مَجَارِدُ الْفَرَادِ الْخ

المليه ايمر ان علم ميلن الفير في الح

فَقَالَ ثَلَاثِينَ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ عَشْرٍ ثُمَّ قَالَ لِيَا اِبْنَ اَدَمَ اَنْزِلْ مِنْ هَا هُنَا فَاَنْزَلَ

المأخوذ

احسن علیہ

و منحصراً لغيره

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

[illegible][illegible]

عبدالحق

عاشية ام السومين انها كانت تشرى معي في بيعتي لم اقم قولك اني انا انا فانت وكانت عاشية ومثل
ما كانت بيعت لها ومكان معها فاذا كتبت فتوجهت اني ام السومين كتبت الامك الفانت وكانت عاشية
فعمت بعن الحج مرثية في القبة في ركة كذا لم وكانت في ركة قبل امك الهنجر حتى تارة الخيفة في ركة
بها حترى لاهلها فاذا رات لاهلها لم تكتب بعني فلهذا لم يصح من بعول الخمر اني بعني في ركة
عرقه مرثية في ركة عاشية ام السومين عاشية ام السومين عاشية ام السومين عاشية ام السومين عاشية ام السومين

إِنفِلَادِ الْفِيلِ لَمَكَّةَ وَمَرَّ بِهَا مِنْ عَسِيرٍ مِنْ

[illegible]

مَلَا يُوجِبُ إِخْرَاجَ مَنْ تَقْلِيلِ الْفَضْلِ

٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١
 ٤٧٢
 ٤٧٣
 ٤٧٤
 ٤٧٥
 ٤٧٦
 ٤٧٧
 ٤٧٨
 ٤٧٩
 ٤٨٠
 ٤٨١
 ٤٨٢
 ٤٨٣
 ٤٨٤
 ٤٨٥
 ٤٨٦
 ٤٨٧
 ٤٨٨
 ٤٨٩
 ٤٩٠
 ٤٩١
 ٤٩٢
 ٤٩٣
 ٤٩٤
 ٤٩٥
 ٤٩٦
 ٤٩٧
 ٤٩٨
 ٤٩٩
 ٥٠٠
 ٥٠١
 ٥٠٢
 ٥٠٣
 ٥٠٤
 ٥٠٥
 ٥٠٦
 ٥٠٧
 ٥٠٨
 ٥٠٩
 ٥١٠
 ٥١١
 ٥١٢
 ٥١٣
 ٥١٤
 ٥١٥
 ٥١٦
 ٥١٧
 ٥١٨
 ٥١٩
 ٥٢٠
 ٥٢١
 ٥٢٢
 ٥٢٣
 ٥٢٤
 ٥٢٥
 ٥٢٦
 ٥٢٧
 ٥٢٨
 ٥٢٩
 ٥٣٠
 ٥٣١
 ٥٣٢
 ٥٣٣
 ٥٣٤
 ٥٣٥
 ٥٣٦
 ٥٣٧
 ٥٣٨
 ٥٣٩
 ٥٤٠
 ٥٤١
 ٥٤٢
 ٥٤٣
 ٥٤٤
 ٥٤٥
 ٥٤٦
 ٥٤٧
 ٥٤٨
 ٥٤٩
 ٥٥٠
 ٥٥١
 ٥٥٢
 ٥٥٣
 ٥٥٤
 ٥٥٥
 ٥٥٦
 ٥٥٧
 ٥٥٨
 ٥٥٩
 ٥٦٠
 ٥٦١
 ٥٦٢
 ٥٦٣
 ٥٦٤
 ٥٦٥
 ٥٦٦
 ٥٦٧
 ٥٦٨
 ٥٦٩
 ٥٧٠
 ٥٧١

تَجَمُّعُهَا

مفتی

في العروة او اواء خل الحرم
خال ملك بين ارحم منه
انتم جميع انتم يقطع
وقل انتم ايا

اخبرني

میں

ارادوا ان يسلطوه في كل ارض
 ملكة وليس من ملوكها واحدا
 لم يدع احد من الملوك
 يسلط في ارضه

الحکومت

انتم اصل العجزة

فہرست

مَا جَاءَ مِنْكُمْ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا مَا كَانَ كَمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

مَا جَاءَ مِنْ خَيْرٍ يُغْنِي عَنْهُ

عشتم

مَا جَاءَ فِي بَيِّنَاتٍ وَالْكَعْبَةِ

صيامي ودر عنقه

عن الغنم

میں اطمینان

وارکار صاحب
انصار جمع
عکالی بالیسی
دستی بیلانگی
والصوت حتی
صح

مَا جَاءَ بِهِ مِنْ قِبَلِي

مَدَامِي وَزِيَّ الْهَدِي

74
قَالَ

وذكر إمامة

نهانا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَشْكُرَهُ لَوْلَا رَحْمَتُ رَبِّهِ لَكُنَّا مِنَ الْخَاسِرِينَ

العمل في الدنيا إذا اضر أو عجز

حَزَنَتْنِي جَيْشِي عَنِ الْجَمْعِ مَشْغُورٌ عَرَوْهُ عُنْ أَمِيرٍ أَنْ حَاجِبٌ مَدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِنَا عِندَكَ مِنْ أَمْرِي بِغَضَالٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا نَدِيَّةُ عِنْدَتِي
 أَمْرِي بِأَمْرٍ مِثْلِهِ مِثْلُكَ جَدُّ مِثْلِهِ خُزَيْنَةُ وَجَرُّ أُنْثَى بِنَا يَكُونُهَا قَلْبُكَ عَرَبِيَّةٌ شَهَابٌ عَرَبِيَّةٌ
 بِنَا حَسِبَ أَنَّهَا مِثْلُ بِنَا وَجَدْتُهَا بَعْدَ عِصْيَانِهَا وَجَرُّ أُنْثَى بِنَا يَكُونُهَا قَلْبُكَ عَرَبِيَّةٌ شَهَابٌ عَرَبِيَّةٌ
 عَلَيْهِ نَبِيٌّ وَأَنْ أَمْلَأَ مِنْهَا أَمْرِي بِأَمْرٍ مِثْلِهِ مِثْلُكَ جَدُّ مِثْلِهِ خُزَيْنَةُ وَجَرُّ أُنْثَى بِنَا يَكُونُهَا قَلْبُكَ
 عَلَيْهِ عَرَبِيَّةٌ شَهَابٌ عَرَبِيَّةٌ عَلَيْهِ نَبِيٌّ وَأَنْ أَمْلَأَ مِنْهَا أَمْرِي بِأَمْرٍ مِثْلِهِ مِثْلُكَ جَدُّ مِثْلِهِ خُزَيْنَةُ وَجَرُّ أُنْثَى

75

[illegible]

فقدوا

[illegible]

مَنْزِلُ مَرْقَاتِهِ الْحَمْدُ

فَوَقَّيْنِي خِيَمِي مِنْ حِلْمِكَ عَزِيزِي يَا بَدِيعُ الدُّنْيَا فَإِنْ جِئْتُكَ بِسُلَيْمٍ نَبِيٍّ أَوْ بِإِبْرَاهِيمَ نَذِيرٍ
خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى يَأْتِيَكَ بِالْمَنَازِلَةِ مِنْ رِبْوِكَ أَطْرُقُ أَجْلِي وَأَنْتَ دَعَا عَلَى عَمْرٍو الْخَطْبُ بِبُيُوتِ النَّحْلِ
وَبَذَكَرُ الْمُلْكِ فَعَالَ عَمَلُكَ مَا يَجْعَلُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ فَعَلَتْ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ فَالْبَاحُ وَالْجَمْعُ وَأَمْرٌ وَالنَّاسُ

جبراً

العـ

الْأَفْ

التفصيل

٥٤

التلب

الملائكة البتة، فمصر اطلالة، وتحبيل الخبنة بعرفة

شبكة

صَلَاةُ الْمُغْرَبِ وَالْمَحْضَبِ

الْبَشْرُ وَفِي يَدِهِ لِيَأْتِيَ مِنْ

فَمِنْ الْجَمْعِ

وَمِنْ الْجَمْعِ

کائنات

۵۴

الشخصه جعفر بن الجـ

الإِبْقَاضُ

الْبِقَاعُ

وَالْحَقُّ قَائِمٌ

وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِ مُوسَىٰ مُرَاجِيءٌ

[illegible][illegible]

المغيب

كعب بن جراح قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد ذرأته متوافقة فقلت نعم يا رسول الله
فقال بنو النبي صلى الله عليه وسلم أحقر السعد وصم ثلاثه أيام وألهم ستمه سائر السعد بشاة
عليه السلام عن عمار بن عيسى أنه قال حدثني شيخ بسوق البصرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال
فلان جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنعم تحت فرازي فلما دخلوا استأذنا أسروا بيت فلما
دخلوا جعلت يدي في الحلق فقلت يا رسول الله ما أريد منكم شيئا وألهم ستمه سائر السعد بشاة وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس منكم ما أريد منكم فقال ألهي في مدينة كذا أن ألقى
فيه من أهل أوطاسي يفعل ما يوجب عليه العزبة وإن العباد أنما تكون بعد رجوعهم على صاحبها
والله أعلم بربيه حيث شاء الله وأصابع أوصافه بركة أوجني مقام السبلة قال جلدنا بطم
الحرم أن ينفذ ما مضى من شئنا ولا ينفذ ما يفيض حتى نعلم أن حكمة الله وبه الله فعليه بعد ذلك
أن لا يبدل وتعالى عن كل ما لا يصلح أن يفعل هذا هو ما يفيض من شئنا ولا يفيض من شئنا ولا يفيض من شئنا
ومرثية في عهده المرحوم من جراح وأودع فيه جميع حقه من عمامة فألقى من ثيابها من راحة
أمر الله أن يلقى في ثوبه ما لا يصلح أن يفعل هذا هو ما يفيض من شئنا ولا يفيض من شئنا ولا يفيض من شئنا
أوجاهة من راحة في عهده ما لا يفيض من شئنا ولا يفيض من شئنا ولا يفيض من شئنا
مرحباً بمنزلة قبل أن يمتدحهم في راحة

هـ وَفِي يَوْمٍ عَرِضَ عَلَيْكَ الْعَذَابُ الْمُشْتَرِكُ لِمَنْ عَصَى عَنْ أَمْرِي ۚ وَسَاءَ لِمَنْ عَصَى عَنْ أَمْرِي عَذَابٌ مُشْتَرِكٌ ۖ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ عَذَابَ اللَّهِ الْكَبِيرَ ۚ

لَمَّا رَأَى الْفِيلَ يَدِي

حَقَّ قَالَ رَفِيعٌ عَمَّا مَرَّ بِهِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بِهَا شَيْءٌ يُنْفَعُ نَفْسًا يَلْبِسُهَا وَمَنْ

الفنم للبحر ————— يبل والغزو

مَلَجَاءِ الْغُلَامِ

خ
حُثِي
ابن سَعْدٍ

الشهيد الذي في قلبه نور الله

۴
ادبیاتِ اکیبی

خَلْقِ
وَأَمْرِ

میرزا قاسمی
جلیلہ
جلاورہ

خواب

مُخَوِّرًا

الحمد لله

[illegible]

مفتی

89

اتنی فوسو مد

الزَّيْبَانِ

[illegible]

کافہ

لا الالب والامر مرض
 نعم التلثاء جاف
 ولا مرضه اذ غلظ
 جاشتر كوا
 من الاضواء
 مع
 لاها واخوتها
 اثنيين لا مبها

کمپسٹ

او اناذا لذكر مثل ذلك كالتبيين وان لم يحضر شيء، وبما ذكرنا من انهم وان لم يسمعوا المتوفى من اهل واحدة ا
ابا اب والبناء وكلوا له ان ذكر اكارا وان شئ فانه يحضر للاخت والاختى والاب والام والنصب جاز انما
التبيين وما يجوز له من كل حصة واحدة واحدة كاث او اكثر من قبله وبما ذكرنا من انهم يحضر من غير حصة مما ايقنوا
بما يحضرون به من قبله من شئ، فان هي داخل في الملاء وكلها للذكر مثل ما ذكرنا كالتبيين الى غير حصة
واحدة من قبله ان يكن لهم فيها شيء من شئ او ما فيها مع غيره من شئ فليس لهم من قبله الا حصة واحدة او حصة
واحدة من زجهما او ماها واخوة لها لا يملكونها او ماها وكلها لغيرهما الا ان يكونوا منها الاكثر من واحد فلهما
اكثر من ذلك فلهما بعض شئ، بعرف ذلك في غير ذلك من الملاء وطاع من من العزم حصة مع غيره من الملاء فليس يكون
بينهم للذكر مثل ذلك كما نفي من اجل انهم كلهم احده المتوفى من واحد وانما ورثوا بكل ذلك لما اراد به من
وتعالى من اهل كتابه واركانه ورثوا كل ذلك او امره او لداخ او اختا مملوكا او احده منها الاكثر من واحد كانوا
اكثر من ذلك منهم ذكر او اقل ذلك فلهما لذكر او اقل من واحد من غير حصة لانهم كلهم احده المتوفى من واحد

ميراث الاخت والاب

[illegible][illegible]

مِثْلُ الْاُخْرَى وَلِیْلَ الْاُخْرَى

[illegible]

مِيرَاتُ الْإِخْوَانِ لِلْأَبِي وَالْأُمِّ

[illegible]

میراث المسلم الميراث

الحج

يجمع الصباخ واللآلئ والياخوذ واللؤلؤ مع اولي جزله الثلث من اخوة اللؤلؤ وكان اربعين مواويل
به مواويل اللؤلؤ. **فاجاء فير العجمي**

[illegible]

۹۵
سید احمد

ان يدخل بها حتى وجماعها كغيره الذي وقع به النكاح فلما ملأه من ذلك خرج وروح ابنه صغيرا له
مال من الغنم او على النسيء لانه اذا كان الغنم يوم يمشي ورجله مال وان كان النكاح ماله النصارى او مال
الغنم الا ان يصير الابن او النصارى او عليه ولد النكاح فانه يقع على النكاح او ان صغيرا وكبر وولد
ابيه فقال ملأه بكم ولوا من امراته قبل ان يدخل بها ومن لم يبعها او مدام عن صلب النصارى او ان ولد
جاء من امره وجماعها لم يبعها ووضعه عند من قال ملأه ولد لها ان تبيع له وتعالى فانه كتابه وان يبعها من
من النساء الثلاثة فانه يدخل بها او يبعها الذي يبيع عن النكاح فهو الذي يبعه ويشترى او تبيع فقال
ملك ومن الذي سمعت به لدا والى عليه ثم عرفنا **فان ملك** به اي يهودية او نصرانية تبيع
اي يهودية او نصرانية فتسلم قبل ان يدخل بها ان لا تصار لها فان ملكه ان اراد ثلث المرأة باقل من ربع
دينار وولد له منها يجب منه الفصح

[illegible]

المقام عن موسى البكر والابن
حسن بن عيسى عن حماد بن عيسى عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
الكريم بن الحارث بن مسعود عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

ثلاث قال مله ولداه من نفايه وقال مله ما كان له امره تفتي في تزويج ما افام عن مله
فما الا يزوجني في القصر في النكاح
 حق قتي في غير مله انذ بلغا من صغير لم يسب سبل عن المرأة تشتد على زوجها الم
 يزوج بهام بل مله ما بفعل صغير لم يسب يزوج بهذا الشاء قال مله والام عن نفا انذ في النكاح اجل
 للمرأة وان ذل مله عن غفوة النكاح كما انكح عليها ولا اقتصر بان لا يسر فيشئ الا ان يكون بعد الجلي
 بهلا فواو عتافه فيجب ذل عليه وليه مريد

[illegible]

فَمَا لِي بِمَنْعِ عَمَلِي إِنْ شَاءَ رَبِّي فَأْزَنَ عَلَى الْفَيْسَاءِ
 قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ عَمَلِي إِنْ شَاءَ رَبِّي فَأْزَنَ عَلَى الْفَيْسَاءِ
 أَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُلْطَانًا عَلَى الْفَيْسَاءِ
 أَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُلْطَانًا عَلَى الْفَيْسَاءِ
 أَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُلْطَانًا عَلَى الْفَيْسَاءِ

98
بانه يفتيم بيننا
بعد ان تفتيم ايلا
الى تزوج بالاسماء
ولا يحسب على الت
تزوج بل اعدا عنه

شبكة

الألوكة

بر صاويك عن جاريته له وبلفها العبر البتة ثم ومبها سين ملله من قبل له
 بلله اليمير مفاك حتى ثلج زجاعه **قَالَ** انه سأل البر شهاب عن رجل كان قد فقهه امة فلو
 باشتراها من كل كلفها واحرقه فقال له بلله يمينه ما لم يفت كلامها جان انك لا تعلمها باكل
 له بلله يمينه حتى ثلج زجاعه له . فقال له بلله ان رجل يفتح الملة كامة فتلز منه ثم يبيتها عنها انما لا
 تكو ارم ولا له بلله اول اولك ولورق منه وميل غير له حتى تفل منه ومنه ملكه بعد ان يتيارعه اربله
 قال له بلله ان اشتراها من جاريته ثم وضعت عنك كائنت ام ولورق بلله بلله بلله اري ولانته
 لعل **قَالَ** جاريته اذ كانت الاختين **قَالَ** اليمير **قَالَ** اليمير **قَالَ** اليمير
حَقَّقْتُ يمينه عن بلله عن شهاب عن عيسى بن ابي عمير عن عيسى بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي عبد الله
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 جميعا ومنه عن بلله عن بلله عن بلله عن بلله عن بلله عن بلله عن بلله عن بلله عن بلله عن بلله عن بلله
 الاختين من بلله اليمير بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله
 ان اصنع ذلك فالخرج من عنده بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله
 فقال له بلله
قَالَ انه بلغه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 او من وجهه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

النَّفْثُ أَنْ يَصِيْبَ الْحِمْلَ أَمْ كَانَتْ لِأَيِّهِ
حَقَّقْتُ يمينه عن بلله انه بلغه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 كشبهتها **قَالَ** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لا تقر بها بله قال انه بلغه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 للغاسم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

محرران

لا قسمتها

بفالت انه حاربهم وقت بل اف فيها عن ابا ميمون ابني يهوذا عنها الفاسم عن له قليم
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 من معقنت ان ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 جارية ثم قال تقر بها واذا ريت منها فمكشفت

الْيَهُودِيُّ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ أَوْ غَيْرِهَا

قَالَ اليمير قال ملك اسرائيل نكاح امة يهودية ولا يصح ليهوديه ولا يفتي له تهر له وتقراني
 يقول في كتابه والمحضات للموضات والمحضات من ابي او في الكتاب وفيلكم من ابي بصير
 اليهودية ولا يصح ليهوديه ولا يفتي له تهر له وتقراني من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 من ماله من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 نكاح كامة المحضات ولم يفتي نكاح امراة من الكتاب اليهودية ولا يصح ليهوديه ولا يفتي له تهر له وتقراني
 اليهودية ولا يصح ليهوديه ولا يفتي له تهر له وتقراني من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

مَقَامَةُ وَالْإِخْصَانُ

حَقَّقْتُ يمينه عن بلله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الى زواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا **قَالَ** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يقول انك انك كامة يمينها فمكشفت . قال له بلله وكلامه كان يقول له بلله كامة
 لغز انك كامة يمينها . قال له بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله
 ومن وجهه يمينها بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله
 قال له بلله وكامة انك كامة يمينها فمكشفت . قال له بلله وكلامه كان يقول له بلله كامة
 حتى ثلج زجاعه . ويكسبها . ولها من له احصائها . قال له بلله وكامة انك كامة يمينها فمكشفت . قال له بلله
 فتقروا من تحتها . قال له بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله بلله
 والم لا يصح ليهوديه ولا يفتي له تهر له وتقراني من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

وفي المحضات

من بعد ان تعتنو

الاول اذ مضت الاربعة اشهر ولم يكن عليها رجعة لانه قد نكحها ثم خلفها قبل ان يتيها فلما عدت
 له عليها وارجعت . قال يحيى قال مله اني جاري لولم اكنه ويوقف بعد اربعة اشهر فيكون في حج
 وايضا فمقتضى الاربعة اشهر قبل ان تغض عندها ان يوقف ويوقع عليها لعلها وانتهت
 اصابها قبل ان تغض عندها ان احبها وان مضت عدتها قبل ان يحبسها فلما سئل ان يتيها . قال مله
 وصدا الحسن قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان رجل يولد امراته ثم يغفل عنها فمقتضى الاربعة اشهر
 قبل ان يقض عرق الاكلان قال هذا تكليف فان هو ووقع ولم يوف ولم مضت عدته الاكلان قبل الاربعة اشهر
 شهر وليس كالكاء بكاء فلو لم اكن اربعة اشهر لكان يوقف بعد مضى ويستأثر به يومه بامه
قال قائل ومحلها الايكال امراته يومها ونكحها ثم مضت حتى ينفصل عنها من كان بعدة اشهر فلما
 يكون له ايلة انما يوقف في كايلا . محلها على اكثر من كان بعدة اشهر فاما من حلف كايلا ام انة
 اربعة اشهر او اذ من ذلك كايلا على ايلة لانه لا اجازة لرجل الذي يوقف عن خروج من يمينه ولم يكن
 عليه وف **قال قائل** ومحلها ام انة كايلا فاحتمل يفرغ ولم يفرغ من ذلك كايلا ولا يكون ايلة فذلك
 مله ومن بلغ عن علي بن ابي طالب بسئل عن ذلك فليعلم ان ايلة

ابلاؤ الغيب
 حدثني يحيى عن مله انه سأل ابن شهاب عن ايلة العبد فقال هو نحو ايلة الخ ومو عليه واجبة
 واياها العبد شتم **باب الخ**
 يحيى عن مله عن سعيد بن جابر عن ابي ذر انه سأل النخاس عن رجل حلف ان لا يزوجها فزار
 النخاس فخرج الى حاكم امر الله عليه كنهه ايمانه ثم وجها جوامع عمره في كتاب ان موته ووجهه الا
 يعرفها حتى يكفر كعارة المتخلف **قال قائل** انه بلغه ان النخاس عن رجل حلف ان لا يزوجها فزار
 النخاس فخرج الى حاكم امر الله عليه كنهه ايمانه ثم وجها جوامع عمره في كتاب ان موته ووجهه الا
 يتكلم امراته قبل ان ينكحها وقل ان نكحها قبل ان يستشهدا حتى يكفر كعارة المتخلف مله عن شام
 عن عروة عن ابي ذر انه قال رجل تكلم امراته بفسق وكلمته واحرق انة ليس عليه كعارة واحدة
مليك عن ربيعة بن ابي عبد الله عن رجل قال مله وعلى خاله كام عن ناه قال مله قال انة

شعر
 عن
 يحيى

نكح

تكر وتعالى وكنا فيه كعارة المتخلف من يحيى عن ربيعة بن ابي عبد الله عن رجل حلف ان لا يزوجها فزار
 من قبل ان يتيها ولم يستطع بالهجوم يستين مشكينا **قال قائل** اني جاري لولم اكنه ويوقف بعد اربعة اشهر فيكون في حج
 معترقة قال يحيى عليه كعارة واحرق انة ليس عليه كعارة واحدة **قال قائل** انه بلغه ان النخاس عن رجل حلف ان لا يزوجها فزار
 مله من تكلم امراته ثم مضت عدتها قبل ان يحبسها فلما سئل ان يتيها . قال مله
 ويستغفر الله قال مله وذا الحسن ما سمعت . قال مله والنهاية من ذوات الحمار من ان ضاعت انت
 سواها قال مله وليس على النساء نكاح . قال مله في قول النبي صلى الله عليه وسلم وتعالى ولا تفرق بينكم وروايت
 ثم يعود وروايت اخرى قال سمعت ابن عباس يقول ان رجل حلف ان لا يزوجها فزار النخاس فخرج الى حاكم امر الله عليه كنهه ايمانه
 جاز جمع على ذلك فخرجت عليه كعارة وان خلفها ولم يخرج بعد نكاحها منها على امسكها
 واصابها بلكة كعارة عليه قال مله جاز تزوجها بعد ذلك لم يستشهدا حتى يكفر كعارة المتخلف **قال قائل**
 مله اني جاري لولم اكنه ويوقف بعد اربعة اشهر فيكون في حج وايضا فمقتضى الاربعة اشهر قبل ان تغض عندها ان يوقف ويوقع عليها لعلها وانتهت
 على رجل ايلة بمتكلمه ان يكون مضى له يدان مع متكلمه عن شام عن عروة عن ابي ذر انه قال
 وكايلا عروة بن ابي ذر عن رجل قال ام انة كايلا فاحتمل يفرغ ولم يفرغ من ذلك كايلا ولا يكون ايلة فذلك
 عروة بن ابي ذر عن رجل قال ام انة كايلا فاحتمل يفرغ ولم يفرغ من ذلك كايلا ولا يكون ايلة فذلك

شعر
 عن
 يحيى

باب الخ
 حدثني يحيى عن مله انه سأل ابن شهاب عن ايلة العبد فقال هو نحو ايلة الخ ومو عليه واجبة
 عليه كايلا فاحتمل يفرغ ولم يفرغ من ذلك كايلا ولا يكون ايلة فذلك
 به العبد بلكة كعارة عليه ايلة وذا الحسن ما سمعت . قال مله والنهاية من ذوات الحمار من ان ضاعت انت
 عليه كايلا فاحتمل يفرغ ولم يفرغ من ذلك كايلا ولا يكون ايلة فذلك
فاجاب بالخ
 حدثني يحيى عن مله عن ربيعة بن ابي عبد الله عن رجل حلف ان لا يزوجها فزار
 كانت به شمس ثلاث سنين وكانت احسن الاشياء انشاها فاعتقت بعشرة دينار ووجهها وقال رسول الله

يكنام

مَا جَاءَ فِي الرُّقْعَةِ بَعْدَ الْكَبْرِ

بہار

آن پہنچا

فَعْلَانِ

الصغير

آکھن

جميع ما جاء في الرضا عليه

کتاب

الأفضية

بسم الله الرحمن الرحيم
الشيخية في الفضائل والخير

ح - **قوله** خير من الماء المشاء بر عرو عرابه عن ربيب فبنا اذ سلمت عرا سلمت
 زوم النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما بعثت وانكم تقتصرون الى
 ما جعل بعضكم ان يكون الحرج يمتد من بعض ما فضلي على محمد وما اسمع منه من فضيالي بشي

علیٰ غنوما

عفی

مرحله اخيه قبله يا خن منه شيك باغا افطع له فطعة مرافقا قال عني بن سعيون عن معبد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب احصم ابيه مسلم وهو من وعاء عمل الخو لليهود بفضل فقال له
اليهود واسد لغن فضيت بالخو ضربتكم بالزلة ثم قال له وما يدريك فقال له اليهودي قال فيه
انه ليس فاجم بفضل الخن الا ان عني بن سعيون عن معبد بن سعيون عن معبد بن سعيون عن معبد بن سعيون
الخو ما اراد الخو عني بن سعيون

الشَّهَادَةُ

[illegible]

القضاء في شهادة الخنزير

[illegible]

الْفَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّامِ

[illegible]

مع

۱۵۳۱

فقد تحسن

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

ثم يسكنونها جاراتهم ولولا حرم قال ما لي ببيعكم انفسكم وارقات معوقا لم يخافوا منكم فارتدت اعينكم
انما من غلظت فلم يفرها النمل عليها حتى تكبروا مات لورثته جميعا باكمل

[illegible][illegible][illegible]

[illegible]

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

رضي عنه وما افتتد به من سوا الحاج / واوثة فردان معضا باصبع قورينه وكرار له عليه
دين فليأتنا بالغرلة نغصم ماله ينسهم ويايهم والذين وإن أوله معنوا لهما في حب

جامع الفضاء وكرامته

ملكهم جميعا ويحيون ابا الورد اكتب السلطان العارضي ان مقلد ان راض المغيرة ملك
اليه سلطان ان راض انفسه احد او انفسه راض ان عمله وفولغته ان جعلت كيب
نراو واصل كشتنج وجماله واكشت متكيبا افاض راض انفسه ان راض انفسه راض انفسه
الورد او اذا فاض راض انفسه انفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه
والله قال سمعت ملكا يقول ان سمعت انفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه
اجاز فيهم راض انفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه
لما علم انفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه
مستف انفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه
فان اعلو باله لله راض انفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه
وليه بالانفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه
مرداي المنزلي ان راض انفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه
الحاج واجلهم راض انفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه راض انفسه

رضی

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ الْعَبِيدُ أَذْهَبُوا

فقال سمعنا ما تقول الشئنة عننا في جنابة العير اكل ما اصاب العبر من حرج حرج
به انسانا او شئ، افتمسك او هم يمشي احمي منها او تم معلوم او او اجبت او وسفت مرفها
لا فمع عليه فيها اذ لم يرفية العبر كيعروء لحي رفته فلعل اكل او كثر فاشا سبر
اربعي فية ما اخر غلامه او اجبت او غفل ما حرج اعلاه، وامسك غلامه واشا اربطة
اشك لير عليه شئ عجيب لامتير في لحي بالخباز

مَا يَمْزِجُ

ملحاً عرباً شهاباً عرباً المسيب ابن عثمان بن عفان قال لم نجعل له صغيراً الم يبلغ اه
يوزن غله فاعلم له واشهر عليه فهي جانيه وارليم ابو **قال** يحيى قال له لا تمضنا
نمضنا اننا له صغيراً مبالوا وفاقول عليه ثم ملحاً الله له شيء لا يبرئ له الا ان يكون عزلهما
جميعهما اود وجهما الذي راوا وضعهما له بنده عنده لما الرجاوا وقال له فهو جانيه لا يبرئ
فجر كتابه افاضية بجر الله وحضر عونه يتلى كتابك الربوع

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب اليبوع

مِلَّةٌ — وَأَمَّا النَّصِيحَةُ

تلقى من التبعة عن عمر بن الخطاب عرابي عرجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ربع
عربا قال علي ذلك فيما نرى والله اعلم ان ثبتي الرجل العبر او الولي او نكاحي الدارة
ثم يقول الله اشترى مني او نكاحي مني اعهي حيا او دمه او اكثر من ذلك او اقل على الخاف
السلعة او كتب ما نكحت مني او نكحت مني السلعة او دمه او الدارة او نكحت

لا

مر عبد الله يومئذ انه قال يا اسرار يسلم الرجل الرجل على الكعاب

يتباع الطماع فيبعت علينا من ديار ناديا فتقدمه المكار، ان اتبعنا، فيه المثل اسوا، قبل ان يتبع
 قلنا عن افع الحكيم حرام اتباع كعاهما امه غير الخلفاء للناس فيباع حكيم الطماع، قبل ان يتبع فيه
 مبلغ له غير الخلفاء في ذلك عليه، وقال في تتبع كعاهما اتبعته حتى تستوهيه قلنا انه بلغ ان
 صوكا خبز للناس عن ديار، وان الحكم كعاهما الجار، ويتباع الناس تالذ ان يكون فيهم قبل ان
 يستوهيه وها هو خبز في ثياب رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على امره ان الخبز وفلا
 اتتابع الرب يوم وان فقال العود بالثاء وماه الا فلا علة، الضكوة يتبعها الناس ثم يبيعونها
 قبل ان يتبعوه وها هو في ثيابهم وان الخبز يتبعونه فابشع عندهم من الناس ويردونه الى اهلها اصلح
 ان يبلغه ان رجا اراد ان يتبع كعاهما من رجل الا رجل في بيت يال رجل النبي يوار يبعه الطماع الى
 الشوق فيجاريه الصبي ويقول من اهل الخبز، ان يتبع له فقال المبتاع ان يتبعني ما لي به عن ديارنا
 عبر الله عن وفكره له فقال بعير الشرب عن المبتاع لا يتبع منه ما لي به عن ديارنا
 لا يتبع ما لي به عن ديارنا عن بعير ان يبع بعير من الرجز المودع يقول السعير النبي
 ان رجل ابتاع غنما من اهل اواز التي بعك الناس بالجار ما شاء الله ثم اراد ان يبيع الطماع المصون
 على الاجل فقال السعير ان يوار توهمه قلنا لا رازا التي اتبعنا فقال انتم فيها، عن السلي
قال ملحة رازا المبتاع عليه عن ذلك لا اختلا وحيه انه لم يشتري كعاهما اربا الوشيعر اوسلنا
 او ذرنا او ذرنا او شيتا من الحبوب الغنينة او ثقيفا ما يتبع الغنينة ما يحب فيه
 الرقاة او شيتا من كادهم كلهم الذين والشمس والعسل والخل والخبز واللبن والشمع وقسا
 اشبهه له من رازا وها هو المبتاع لا يبيع ثقيفا من ذلك حتى يفيضه ويستوفيه

حنكته ذمى الامام و شمس الدين

انما سالوا لئلا يتركهم محمد بن عمرو عن الرجل يبيع الطعام والرجل يبيع الزبيب والرجل يشتري الزبيب
فمنهكة يذهب الى اهل بيته بالزبيب ثم اقبال يفيض الزبيب ملكه عن كثره ووفد
انما سالوا لئلا يتركهم محمد بن عمرو عن الرجل يبيع الطعام والرجل يبيع الزبيب والرجل يشتري الزبيب

ابنی

جلد و کتاب الکرام
مساجد کلا کلا
بازار و خیابان
غریبه و خان
میدان و بازار
خیابان و بازار
قبل از این

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

نہی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَتَنَزَّلُ فِي اللَّيْلِ فِي النُّجُومِ

ولا بأس

فیل

بيعته، مدخل الرجل ما جاء في شمر الكلب

السلف وَيَبِيعُ الْعُرُوفَ بَعْضُهَا يَبِيعُ

المُتَلَقُّ مِنَ الْعَرُوضِ

المُتَلَقُّ مِنَ الْعَرُوضِ

لم يبق الاكثر مما اقتضى صاحب كتاب العبر بينهما نصيب واحد على صاحب فضل ما اقتضى انه اقتضى ان
كل له باخر صاحب واراض عنه احرم ما التزم ثم اقتضى صاحب بعض النسخ عليه ثم عجز به بينهما
واحد الزاقي على صاحب شيئا انه انما اقتضى التزم عليه وذلك لانه لم يكن له ان يكون له ليس
بكتاب ولا غير على جوارحه فيكون احرم من حيث يفتح وانما في بعض حقه يعلم الغرض وليس على
الزاقي ان يرد شيئا مما اخذ **الحال في الكتابة**
قال ملأه راعى المجتمع عليه عن نال العبر اذا اوتوا جميعا كتابا واحدة بل بعض جملة
من بعض وانما يوضع عنهم لم يرد شيئا بل قال احرم من حيث والفني به وانما العباد ان يتعلموا
ما يثبتون العبر او يتعاونوا في ذلك في كتاباتهم حتى يعتقوا بعضهم او يرد فيهم او فواضل ما لم يجمع
عليه عن نال العبر اذا اوتوا سيرة لم يفتح لسبب ان الرجل له كتابا عبر احرامات العبد
او يحرم وليس من امر سنة المسلمين وذلك لانه انما هو ليس بالكتاب با عليه من كتابته ثم اتبع له سيرة
الكتاب قبل ان يجمع الى اخذ ما لا بد من اطلاقه موافق الكتاب ويكون ما اخذ منه من شيء مولد والكتاب
عن يمينه يكون في حقه من ثبوت له بل عجز الكتاب جمع الواسع وكان عجزا مملوكا له وذلك ان الكتابة
ليست بمرتب في يمين السيرة الكتاب بها الفاسد في اراء الكتاب عموما واما الكتاب
وعليه يدركها من الغم السيرة بكتابته وكان الغم اوله بذكره من سيرة وان عجز الكتاب عليه
في الظاهر من عجز مملوكا السيرة وكتابته دون الناس في ذمة الكتاب لا يخلون مع سيرة في شيء
مرفته **قال** ملأه اذا كانت القوم جميعا كتابا واحدة ولا عجز بينهم شيئا من جوارحه بل بعضهم
حما وبعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى يردوا الكتابة كلها واما احرام من نزل كلامه
اكثر من جميع ما عليهم ادى عنهم جميع ما عليهم وكان وضع المال السيرة ولا يرد كتابا معتق من فضل
المال في وينتج السيرة في حصص التي دفعت عليهم من الكتابة التي دفعت وما الى ذلك
المراد انما كل من علمهم يعلم ان يودوا ما اعتقوا به من مال او كان للكتاب المملوك ولهم من يرد
في الكتابة بكتابته عليه لم يرد لكتاب لم يعتق حتى مات

النظام

الفكا عنه في الكتابة
ملأه انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاضع مكاتبتها بالزبيب
والورق فقال ملأه راعى عليه عن نال الكتاب يكون في الشر كثير وانما العبر احراما في فاضله
على حصة الاجل من شيء وذلك لان العبر وماله بينهما ولا يجوز احراما بالزبيب شيئا مما له
بالذي شيء ولو فاضله احراما من صاحب ثم جاز له ثم مات الكتاب ولم يبق الا عجزا بل لم يبق
فاضله شيء من ماله ولم يبق له ان يرد ما فاضله عليه من جمع حقه في رقبته والشر فاضله مكاتبتا
بالذي شيء ثم يرد عجز الكتاب بل احب ان يفاضله ان يرد الى اخذ منه من الفكا عنه ويكون على عجز
مرقبة الكتاب كل له له وارامات الكتاب وتكون مكاتبتا استوفى التي دفعت له الكتابة حقه
التي دفعت له الكتاب من ماله ثم كان ما بقي من مال الكتاب في الفاضله ويرد شيء على من مضى
في الكتاب وان احرم ما فاضله وقاسه صاحب بالكتابة ثم عجز الكتاب في الفاضله ان شيئ
ارتد على طبعه نصف التماثل ويكون العبر بينهما شجرة وان استيج العبر للزبيب
بالزبيب والظا **قال** ملأه العبر يكون في الرجل يفاضله احراما بالزبيب ثم
يفضل السيرة مثلا ففاضله عليه صاحب او اكثر من ذلك ثم عجز الكتاب فقال ملأه راعى
انه انما اقتضى التي له عليه وانما الذي اخذ مما اخذ الفاضله ثم عجز الكتاب فاجبت
الزبيب فاضله ان يرد على صاحب نصف ما تقبله به ويكون العبر بينهما نصيب من ذلك وراي
جميع العبر للزبيب ففاضله وارامات الكتاب وتكون مكاتبتا استوفى التي ففاضله ما بقي عليه
وكان ما فضل بعد ذلك بينهما نصيب وارامات الكتاب وتكون مكاتبتا ففاضله ان يرد على
صاحب نصف ما تقبله به ويكون الميراث بينهما من ذلك وراي ان السيرة بالكتابة ففاضله
مثلا ففاضله عليه شيء او فضل الميراث بينهما انما اخذ منه **قال** ملأه راعى
الكتاب يكون في الرجل يفاضله احراما على نصف حقه بالزبيب صاحب ثم يفاضله في السيرة بالزبيب
اقول ما فاضله عليه صاحب ثم عجز الكتاب **قال** ملأه احب ان يفاضله العبر ان يرد على

صاحب نصف ما تفضل به كل العبر فيهما يشترط ان يبين في الملحق قسمه بالمرحمة
 صاحب النقص عليه المكاتب **فالملة** وتفسيره ان العبر يكون بينهما شيئا
 ويكتسبان جميعا فيفاضل احدهما المكاتب على نصفه فلهذا صاحب الملة في جميع العبر
 ثم يعبر المكاتب ويقال له فيفاضل احدهما المكاتب على نصفه فلهذا صاحب الملة في جميع العبر
 فيكتسبان في ان يبين ان كان للملكة في المكاتب في صاحب النقص فلهذا صاحب الملة في جميع العبر
 نصف العبر في الملة في العبر وكان للملكة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 ففاضل عليه **فالملة** في المكاتب فيفاضل احدهما المكاتب على نصفه فلهذا صاحب الملة في جميع العبر
 ولغير ما به ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 للناس في العبر في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 عن كتابه الرجل في كتابه في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 له ما فاضل عليه ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 على الرجل في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 ملكا ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 دراهم دراهم وادع في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 في موضع عن الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 ثابتا لخاصة السير في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص

سراج المكاتب

فالملة احسن ما سمعت في المكاتب في الرجل في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 عن كتابه في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 تؤدى في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص

المرحمة

المرحمة جعلوا امسك عليهم وصاروا صوابا وارشادنا في العبر الى المرحمة اسلموا ليس على
 السير في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 مرحمة في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 على كتابه في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 جميعا وارشادنا في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 المرحمة في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 عفا او اصيب المرحمة في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 لهم في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 اخر في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 دية في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 اداء في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 وكسبه في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص

بيسج المكاتب

ملك ان احسن ما سمعت في المكاتب في الرجل في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص
 في الملة في صاحب النقص في العبر في ان يبين ان يبين في الملة في صاحب النقص

مع جنانية العبري من المردى بغير عقل الجرح وفور الموت في هذا العقل الذي كان جنانية العبري
 يفضي من من العبري فيضي من سيرة ثم ينكر الزمان فيكون له من العبري ويعتق ثلثه ويعني
 ثلثاء للورثة وذلك ان جنانية العبري من اول من دبر سيرة وفيه ان الرجل اذا املكه وترى عبرا
 من سيرة افيته خمسون ومائة دينار وكان العبري فرشح حكاما موثقة بعبية خمسون دينارا وكان
 على سيرة العبري من الذين خمسون دينارا **فاما ملك** فانه يترى ان الخسيس دينار الله في عقل الشجة
 ويغضي من من العبري فيضي من سيرة ثم ينكر الزمان فيكون له من العبري ويعتق ثلثه ويعني ثلثاء للورثة
 والعقل اوجب في رقتهم من سيرة ودير سيرة اوجب من التريه الزمانا وصية في ثلث مال
 الميت فلا يفي في ان يجوز في من التريه وعلى سيرة المردى في يفضي واما وصية وذلك ان
 التبرار لا يفعل قال في كتابه من **بحر وصية يوهى** **فاما اوجير** فالملك في كان في
 ثلث الميت ما يعتق به المردى كله عتق وكان عقل جنانية دينار ثلثه به بعرضه وكان ذلك
 العقل الذي كملت وذلك اذا لم يعل على سيرة **فاما ملك** في المردى اذا جرح بها فاسلمه سيرة
 الى المرحوم في ملكه سيرة وعلى ديرة ويطرح في ملكه سيرة في العقل للورثة فمن لم يملكه المرحوم وكان
 صلح المردى ان لا يورثه في العقل فانه اذا اراد الغريم شيئا فاجموا ولي به ويجوز على سيرة عليه المردى فير ما
 زاد الغريم على ديرة المرحوم فان لم يزد شيئا لم ياختار العبري **فاما ملك** في المردى اذا جرح وله مال
 فليس سيرة ان يعتق به وان المرحوم ياختار المردى في ديرة جرحه وان كان فيه وولاء استوفى
 المرحوم ديرة جرحه وورد المردى الى سيرة والى المرحوم وولاء اقتصر من ديرة جرحه واستعمل المردى في ديرة جرحه
جراح المرحوم
فاما ملك في المرحوم فانه اذا جرح في المرحوم فانه اذا جرح في المرحوم فانه اذا جرح في المرحوم
 اكثر من ديرة المرحوم فليس على سيرة **فاما ملك** في المرحوم فانه اذا جرح في المرحوم فانه اذا جرح في المرحوم
 يجرح اصحابا اخرين فليس عليه اكثر من ذلك وان كان العقل وان لم يستطع سيرة
 المرحوم فليس له الا ما مضى في ذلك المستند فانه اذا جرح في نفسه فانه اسلمه فليس عليه اكثر من ذلك

مردى

ومرر الامم من سمعت وليس عليه ان يحل من جناتهما الاكثر فينتبه في تلك المردى فيكون له ثلثا العتق
كتاب العتاق والوفا
مراعت
 ما لم يفرج عن مبرك الله عز وجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اعتقوا شرا له في عتق ماله
 ما لم يفرج عن العبري فوم عليه فيمنه العتاق ايا عشر ذكرا، حصصه واعتق عليه العبري ولا يفرج
 عتق منه ما عتق فالملك اذا لم يجمع عليه عتق في العبري يعتق منه سيرة ثلثه او ديرة
 او نصفه او نصفه من اسم جرحه موثقة ان يعتق منه ديرة او ما يعتق سيرة ويمنى من ذلك الشفعة وذلك
 ان ثلثه في الشفعة انا اوجب وكانت بعروفاة السيرة ولي سيرة كان عتق في ذلك ما عتق حلا
 وفرع العتق على سيرة المرحوم في المرحوم ديرة او ما اخر من المرحوم يعتق ما بقي من العبري لا والى المرحوم
 لغيره وفيه يعتق ما بقي من العبري على فوم واخر ليسوا مع ائتمروا والعتاق والقتل وما اذالم
 الوفا واشت لم الوفا واما صنع ذلك الميت عوالم اعتق وثلثه الوفا ولا يعمل ذلك في ما عتق
 ولا يورثه بل يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك في لشيء كليله وورثته وليه لشيء كليله اربا يورثه
 عليه وصية ثلث مال الميت لا في لشيء على ورثته في ذلك الا في المرحوم لو اعتق الرجل ثلث عتق
 وعوده في بيت عتقه اعتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس من له الرجل يعتق ثلث عتق جرح
 موثقة ان ان يعتق ثلث عتق بعروفاة لوعا شرا جرح فيه ولم يعتق عتقه وار العبري الذي يثبت
 له سيرة عتق ثلثه في ماله يعتق عليه كله ان عتق واما مات اعتق عليه في ثلثه وذلك ان الميت جرح في
 ثلثه في المرحوم في ماله كله **الشركة في العتق**
فاما ملك في العتق
 عتق الميت عتقه حتى يفرج شهادته وتتم حقه وشيئا ميراثه فليس لسيرة ان يشترط عليه
 مثل ما يشترط على غيره ولا يجبر عليه شيئا من الوفا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اعتقوا شرا
 له في عتق فوم عليه فيمنه العتق ايا عشر ذكرا، حصصه وعتق عليه العبري فالملك جرحه اذا كان
 له العبري فالملك احويا استمسك اعتاقته ولا يجبرها ما يشترط المردى

قد لعله حتى يباع المتاع ويصير عينا فإما من اللعامان به وهو من شرطه لئلا حتى يبع
 فيه عينا لئلا يترك **قال الملوك** ما يبيع له من رجل ما كان يبيع له عليه الركة في حقيقته من الرغ
 خلاصة له من المال الذي اشتبه له لغيره اشتبه له لنفسه وضام من الرغ ثانيا فيما سئل عنه من حصة الركة
 التي تصيب من حقيقته وان يجوز له من المال الذي يبيع له على من يبيع له من الركة وان لم يبيع له من الركة
 له نصيب له من الركة لغيره **قال الملوك** في الرجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له عليه الركة في حقيقته من الرغ
 التمدد مع اليد المال الضمان قال في بيعه لغيره لغيره من المال الذي يبيع له عليه الركة في حقيقته من الرغ
 وما مضى من سنة المبيع فيه فإن المال على شرطه الضمان كان من زاد له في حقيقته من الرغ من رجل يبيع له
 الضمان وانما يقع ضمان الرغ على ما لو كان له إلقاء على غيره ضمان وان كان على المالك على التمسك
 ضمانا له من الضمان في الغرض باطل **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له عليه الركة في حقيقته من الرغ
 يتبع به الاكلا او دوا إذا يبيع له من الضمان الذي يبيع له من الركة في حقيقته من الرغ **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له
 من امر سنة المبيع في الغرض بالشرط في حقيقته من الركة في حقيقته من الرغ **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له
 للغرض على المال لئلا يبيع له من الركة في حقيقته من الرغ **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له

الفرض في العروض

قال الملوك في بيعه من رجل ما كان يبيع له من الركة في حقيقته من الرغ **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له
 في العروض التي تكون على أحد وجهين إما يقول صاحب العرض خسر العرض ويبيع به من ثمنه بالشرط
 ويبيع على وجه الغرض في غير شرطه صاحب المال أو لا لنفسه من بيع سلعته أو لا يبيع من ثمنها
 أو يقول المشتري بزيادة السلعة ويبيع بها فإذا بيعت فانتج له مثل عيبه الذي دفعه إلى البائع وفضل
 فهو بين وبينه ولعل صاحب العرض أن يبيع به من الركة في حقيقته من الرغ **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له
 في العروض من رجل يبيع له من الركة في حقيقته من الرغ **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له
 في العروض من رجل يبيع له من الركة في حقيقته من الرغ **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له

البيع

لا يبيع له من الركة في حقيقته من الرغ **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له
 يكون المال من الركة في حقيقته من الرغ **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له

الكرا في الفرض

قال الملوك في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له من الركة في حقيقته من الرغ **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له
 عليه وخاد التفسير انما يبيع له من الركة في حقيقته من الرغ **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له
قال الملوك في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له من الركة في حقيقته من الرغ **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له
 العامل والمالك في الفرض **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له من الركة في حقيقته من الرغ
 ان يبيع له من الركة في حقيقته من الرغ **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له من الركة في حقيقته من الرغ
 للغرض على المال **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له من الركة في حقيقته من الرغ
 رجل ما كان يبيع له من الركة في حقيقته من الرغ **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له
 قال في حقيقته من الركة في حقيقته من الرغ **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له
 وان لم يبيع له من الركة في حقيقته من الرغ **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له
 في حقيقته من الركة في حقيقته من الرغ **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له
 وضعية او تمتع او اشتهر السلعة اخذ ما وفظا ما السلعة فيها او ان كان كل الغرض فيها
 له بحقيقته من الركة في حقيقته من الرغ **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له
 مالا فإذ لم يبيع له من الركة في حقيقته من الرغ **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له
 وان لم يبيع له من الركة في حقيقته من الرغ **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له
 في حقيقته من الركة في حقيقته من الرغ **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له
 وان لم يبيع له من الركة في حقيقته من الرغ **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له
 في حقيقته من الركة في حقيقته من الرغ **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له
 في حقيقته من الركة في حقيقته من الرغ **قال الملوك** في رجل يبيع له من رجل ما كان يبيع له

قال مله؟ رجل دفع الرجل ماله فراضا انه اذا اطار الماله اكثر اعمل النعقة فانه اشخص فيه العام وان
لهما اكله ونقصه للمعه ومن الماله يستاجر الماله اذا كان كثير ان يغوى عليهم ببعض ماله
ومن اعمل اعمل ان يجعل الماله في الماله او ليس مثله يعلم ان الماله في تغافل الماله ونقل الماله وشيء واضاء
له الماله ان يستاجر الماله الماله لخدمة الماله لغير الماله ان يشعروا الماله وان ينقص منه ما كان مفعلا
في امله انما يجوز له النعقة انه اشخص الماله ان الماله يعمل النعقة فان كان امانتيه بالماله والبشر
التي هو فيه مقيم وكانه نعمة للماله او اشخصه **قال** مله؟ رجل دفع الرجل ماله فراضا فخرج به
وبالنعقة فاعمل النعقة الغرض ومن ماله على قدر حصص الماله

مَا يَجِبُ وَزَمِ النَّفَقَةُ فِي الْفِرَاضِ

[illegible]

الريـ

فالملة ارام المجتمع عليه عنونا في رجل دفع الى رجل مائة ارضا جاشني في ثلث باع بدين درهم
المائة ملة التي اخذها المان قبل ان يفيض المان اقل ارايه ورثته ان يفيضوا له المان وم على ثلث
اسهم من البيع فله الم ان اكلوا المنة على ثلث المان والبقية وخلقوا بين صاحب المان وبينه لم يبقوا
ان يفيضوا ولا شي عليهم ولا تشي لهم ان السلوو ان المان اقل ارضه وطمع منه من الشر والبقية
مثل اثاره في المان اسهم في المان اسهم في ثلثه اسهم في ثلثه اسهم في ثلثه اسهم في ثلثه اسهم في ثلثه
في المان اقل ارضه جميع المان والربع فله المان في ثلثه اسهم في ثلثه اسهم في ثلثه اسهم في ثلثه اسهم في ثلثه
الارض على ان يبيعها في باع به من حقه فله المان في ثلثه اسهم في ثلثه اسهم في ثلثه اسهم في ثلثه اسهم في ثلثه

قال ملحة في رد وجع الرجل ما فاضل واستسلم وطحا المال السلعا واستسلم منه صاحب
المال السلعا والبضع معه صاحب المال ايضا عنه بيعها له او بقرانين يشتري له بها سلعة قال الملح ان
كل صاحب المال انما البضع معه وهو يعلم انه لو لم يترك ماله عن غير ما المعامل الذي جعله لاختار بينهما
او ليعتد مونة ذلك عليه ولو ابيع في العلم يترك ماله منه او كل العامل انما استسلمه من صاحب
المال او جعل معه بضا عنه وهو يعلم انه لو لم يترك عن ماله بقال مثله لترك ولو ابيع في العلم لم يترك
عليه ماله فاذا صح له منه ما حمى او كل منهما على وجه المعروف ولم يترك ماله اصل الفراض في العلم
جائز له باسره وان دخل في الشك او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال الغير ماله
بغيره او انما يصنع ذلك صاحب المال في بيع العامل ماله وايقظه عليه وان ذلك لا يجوز الفراض في
مما ينشئ عن اهل العلم **السلك في الفراض** قال ملحة في رجل

السلف في الفسراض

اسألته وحكامه ما تم سألوه التي تعلقها هذا الذي يعني منكم فزادوا في الملحة فاجابوا له انكم تفترون
 ما لا ترون يدور في اليد فزادوا في الخبيث انهم فزادوا مع منكم وسالوه ان يكتب عليه ما يلعبوا انك اجابوا له
 حتى يقتض من ماله ثم يصلعوا اياه ارضاء او يسلموه وانما هذا الذي يخافون ان يكون فترقص
 فيه وهو واجب ان يزوج منه على ان يزوج فيه ما نغص من قبل المأثورة ان يجوزوا ويصلح

الحاسب في الفراض

فالمحل في جرد بيع الزمان لا في ارضه وجميع ما فيه من جرد ارضه ايا خذ حقه من الرخ
وطاحب المال غايب قال لا ينبغي له ان يخر شيئاً الا بحضرة صاحب المال وان اخرج شيئاً
له ظاهره حتى يمسك مع المال في الافتسما، قال لا يجوز للتفارض ان يتعاسبا ويتعاسلا
والمال غايب عنهما حتى يحضر المال فيستوفى وطاحب المال ان يمسك له ثمنه من الرخ على
ثمنهما **فالمحل** في جرد ارضه وجميع ما فيه من جرد ارضه ايا خذ حقه من الرخ
وطاحب المال غايب قال لا ينبغي له ان يخر شيئاً الا بحضرة صاحب المال وان اخرج شيئاً
له ظاهره حتى يمسك مع المال في الافتسما، قال لا يجوز للتفارض ان يتعاسبا ويتعاسلا
والمال غايب عنهما حتى يحضر المال فيستوفى وطاحب المال ان يمسك له ثمنه من الرخ على
ثمنهما

اویمسک فلان
لاک ز راجل جیح
ای راجل مع الاقرا
محب

مدفوع

جانبی کی جملہ

والأنفع فيه الشفعة

[illegible]

يغتم ونقع فيه العروم والارض واما ما لا يطعم فيه الغنمة ولا شبعة فيه **فالملك** ما اشترى
 ارضا فيه شبعة للناس حضوره وليس معهم الى السلطان ولما الى يستحقوا واما ان يسلم لهم السلطان وان
 تركهم ولم يرجع ابرم الى السلطان وفروا على اياهم اشترى ابرم بكونه له حتى كان ثمنه ما يورثه يورث ثمنه
 وما ارى له الخدم ثم كتاب الشبعة بحول الله وحسن عونه يتلو كتاب الخروج

ما جاء في مراعاة علي نفسه بالنفس

ملك عزير بن اسلم ان رجلا اعتمره على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوك فأتى بسوك مكسور فقال فدى عنك فأتى بسوك
جديد لم تقطع ثم فدى فقال دون منك فأتى بسوك ركب به واخبر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجلد ثم قال ايها الناس فدا الزاني ان تشعوا عن حرد الله من اطاب من من الغادر
شيئا فليس يستر الله فانه وثير لنا الصلحة نغم عليكم كتاب الله صلحنا عن نافع اصعبه
بنت ابي عميرة اجبت له ابا بكر الصديق اثني عشر رجلا فوقع على جارية بكر واجلها ثم اعتمره على
نفسه بالزنى ولم يذكر احصاه فامره ابو بكر بجلد الحمر ثم نعى اليه فقال **ملك** في النبي عليه
نفسه بالزنى ثم جمع عن الخ فيقول لم اجعل وان اكان ذلك لمنه على وجه كذا وكذا الش، يركى
ان ذلك يفعل منه وايضا عليه الحزوة لكان الحز النمل عولته لا يجوز الا بالجر وجميع امسا
يبينه عدا له تثبت على صاحبها وما با عتراه فيغم عليه حتى يغاث عليه الحز وقال وان افعل
على عتراه اقيم عليه الحز قال ملك ان لا ركن عليه امل العلم انه انفع على العسر اذا زنا

ماجد

[illegible]

فوسق حوائج من حريه مجبسه ليقطع بينه وبينه عزمه ان يتركه لعلها لا ياتي
 قال ابو بكر بن محمد وانا بن محمد انما الناس في ثلاث اقسام اولها من لم يولد
 يسي ذكر له فاردت فضع بينه وبينه فقلت نعم فقلت بل عني تقول قطع رايه ربح دينار وطاقه
 قال ابو بكر بن محمد انما الناس في ثلاث اقسام اولها من لم يولد فقلت نعم فقلت بل عني تقول قطع رايه ربح دينار وطاقه
 من على نفسه بشي دفعه لغيره او العفو عنه في حسن فان اعني ابيه جازي عليه وانشى ابو بكر
 على نفسه من افعال ما لم اعترف منه من جازي عن غرضه على سبيل فلي اعني ابيه عني جازي
 على سبيل **قال** مله ليس على رايه واما على الرجل يكون مع الغفوع فخر ما نتم ارسا فام
 قطع رايه البسنت بحال السارق واما حالها حال الغافر وليس على الغافر قطع رايه واما
 مثله **قال** مله في الدنيا عجز العارفة فيحجبها الله ليس عليه قطع رايه واما مثله في الدنيا
 رجل كل على رجل دين محض في الدنيا ليس عليه فيما يحجب قطع رايه واما مثله في الدنيا
 السارق يوجبه البسنت فوجه المتاع ولم يجره الله ليس عليه قطع رايه واما مثله في الدنيا
 رجل وضع دينه على الشئ به اقل فليس عليه حرم ومثله في الدنيا رجل جلس امرأه
 مجلسا وموثر دينه رايه صبيها حراما فلي قطع رايه واما مثله في الدنيا رجل قطع رايه
 حشر **قال** مله رايه المجتمع عليه انه ليس في الدنيا قطع رايه فلي قطع رايه واما مثله في الدنيا
 كتاب العرو وكتاب الرجم **كتاب الرجم والحرق**

ما جاء في الرجم
ملح من نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جاءني اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر والديه
 انهما منكم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في النورية في مثله الرجم
 فقالوا نعم ونحلقون فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون في النورية في مثله الرجم
 احرم دينه على آية الرجم ثم امر ما بعد ما قبلها فقال صلى الله عليه وسلم ما تقولون في النورية في مثله الرجم
 فيها آية الرجم تلوح فقال صلى الله عليه وسلم ما تقولون في النورية في مثله الرجم

قال

قال عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جاءني اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر والديه
 انهما منكم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في النورية في مثله الرجم
 فقالوا نعم ونحلقون فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون في النورية في مثله الرجم
 احرم دينه على آية الرجم ثم امر ما بعد ما قبلها فقال صلى الله عليه وسلم ما تقولون في النورية في مثله الرجم
 فيها آية الرجم تلوح فقال صلى الله عليه وسلم ما تقولون في النورية في مثله الرجم

ويجازيه له ثم انفسالت اهل العلم واخبروه انما على اية جلوساته وتغريب عام واخبروه ان الرجوع على
 امر الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم املوا النقيب بكم كفضير بكم اذ ابتداء الله اقامته
 وجازيته في عليته وجلوساته مائة وعشرين عامًا وامر انصاره اسلموا ان ياتوا امره في اخره واربعين
 عامًا قالوا عتبت ورجعنا **قال ملك** والعصية راجع **قال** سميل راجع طالع اسير
 عراة عتبت اسير عتبت عتبت **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو ان وجهي مع امراته رجلا
 امعه حتى اتيه باربعين سنة مراد **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ملك** من اشياء عن عتبت الله رجوع الله
 برحمة مسعود عن عتبت الله برحمة الله **قال** سمعت عن الخطيب يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو على
 من في الدنيا والنساء اذا احصوا اقامت السنة او كانت اقل او اعنت **قال** ملك عن عتبت الله
 عن سليمان بن يسار عن ابي وافر الليثي ان عمر الخطيب اثناء رجوعه من بلاد الشام فذكر له انه وجد مع امراته
 رجلا ويعت عن الخطيب ابا وافر الليثي الى امراته يستلها عن ذلك فاذاعا وعرفت نسك حولها
 فذكر لها ان قال من عتبت الخطيب واخبرها ان الله لا يوفق من يقول وجعل في الدنيا اشياء **قال** الشيخ
 وابنت ان تسمع وقت على الاعني **قال** ملك عن عتبت الله **قال** سمعت عن عتبت الله
 انه يصعد في الاصل من عتبت الخطيب رحمه الله من متى اذاع بكالجه ثم كونه فجاءه ثم خرج عليه راء
 واستلغى من ربه اوصافه **قال** اللسان ثم كونه وضعف فوته واشتد رغبتي
 ما فاضني اليه مضيع وامر بكم فم المدينية فذهب الناس فقالوا انما الناس من شئت لهم
 السنن وعرضت لهم العواضد ثم كنه على الواضحة والفضلوا امينا وشتموا وضربوا حن يديه على
 واخرى ثم قالوا ان تملوا امر الله الرجوع اذ ان الله غير حزين في كتاب الله فغير رجوع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ورجعنا والنقيب بكم كلو اليرغول الناس راء عن الخطيب في كتاب الله الشبهة
 الشيخ والشيخ اذا زنا فاجوهما البتة فاذاعا **قال** **ملك** **قال** سميل راجع طالع اسير
 سمير المسبب لما انسلخ حتى فتلحهم رحمه الله **قال** سميل راجع طالع اسير
 والشيخ عتبت النبي والنبيته فاجوهما البتة **ملك** انه بلغه ان عثمان بن عفان عتبت الله في قوله

في سنة اشتهر فامر بهما ان يرجعوا الى علي راجع كلاب ليس له عليه السلام الله تعالى يقول وجعلته
 وجعله ثلاثون سنة او قال الولد في وضع اوله حول كلاب ليس له اراد ان يضعه في الحبل
 يكون **قال** سميل راجع طالع اسير **قال** سميل راجع طالع اسير **قال** سميل راجع طالع اسير
 شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان في الدنيا رجل احب الى الله مني لكانت له الجنة
 والحدود محمد الله وحسن عتبت الله وكتبت الله

كتاب الاشربة الجزء الثاني

ملك عن شهاب عن السائب بن زيد انه اخبرني عن الخطيب خرج عليه فقال في وجهه وكان
 رجلا شريفا في عتبت شرب البخل واناسا بل عتبت وكان يملك جلوسه في عتبت عن الخطيب العتبات
ملك عن شهاب بن زيد عن الخطيب استشاره الغم يشرب الى رجوعه فقال له علي راجع طالع اسير
 فانه فانه اشتهر بكم واذا ليكم منى واذا عتبت عتبت او كذا **قال** سميل راجع طالع اسير
 ابن شهاب انه سئل عن حر العتبت في الغم فقال لعنت الله عليه نصف حر العتبت في الغم وان عتبت الخطيب وتنا
 برعبان وعتبت الله عن رجوعه واخبرني عن نصف حر العتبت في الغم **ملك** عن عتبت الله سمير
 بالمسبب يقول امر الله **قال** الله عتبت ارجع عتبت الله **قال** ملك **قال** سميل راجع طالع اسير
 فترش شهاب **قال** سميل راجع طالع اسير **قال** سميل راجع طالع اسير

ما ينبغي ان ينزل في

ملك عن فاجع ارجع الله عن **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم خذك الناس في بعض غزاه
 قال عتبت الله عن فاجع ارجع الله **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل فيل في نوا ان ينزل في
 النوا والمرفق **ملك** عن العلماء بر عتبت الله رجوع عتبت الله عن **قال** رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نوا ان ينزل في النوا والمرفق

ما ينبغي ان ينزل معا

ملكه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم انبشروا
والركب جميعا والتموا النبي جميعا ملكه عن النخعي عن عيسى بن عبد الله بن ابي
الرحمن الجعفي عن عطاء بن يسار عن عطاء بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم انبشروا
التموا النبي جميعا والتموا الركب جميعا **فان ملكه** ومن اراد ان يملك الله عليه اهل العلم
يلزموا الله في كل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الخمر
ملكه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عطاء بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهم انبشروا والتموا النبي جميعا والتموا الركب جميعا **فان ملكه** ومن اراد ان يملك الله عليه اهل العلم
يلزموا الله في كل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

ملكه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عطاء بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهم انبشروا والتموا النبي جميعا والتموا الركب جميعا **فان ملكه** ومن اراد ان يملك الله عليه اهل العلم
يلزموا الله في كل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

انظروا

الخطاب حين فرغ من المشاع شكى اليه اهل الشام وباءوا بمرض فغلبه وقالوا ان يصطنعوا لاهل
الشام فقال عيسى بن ابي عمير ان يصطنعوا لاهل الشام فقالوا ان يصطنعوا لاهل الشام فقالوا ان يصطنعوا لاهل الشام
لحم من الشراك شياك يصطفيك قال نعم قالوا فاصنعوه حتى يذهب منه الثلثان وبقي الثلث
فانواه عن وادخل فيه عن اصبعه ثم رجع به فبعضها في كفه فقالوا ان يصطنعوا لاهل الشام فقالوا ان يصطنعوا لاهل الشام
الاهل فامرهم عيسى بن ابي عمير ان يصطنعوا لاهل الشام فقالوا ان يصطنعوا لاهل الشام فقالوا ان يصطنعوا لاهل الشام
احل لهم شياك منته عليهم والاهل عليهم شياك احللتهم عليهم **ملكه** عن نافع عن عيسى بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن اهل الشام فقالوا ان يصطنعوا لاهل الشام فقالوا ان يصطنعوا لاهل الشام فقالوا ان يصطنعوا لاهل الشام
فقال عيسى بن ابي عمير ان يصطنعوا لاهل الشام فقالوا ان يصطنعوا لاهل الشام فقالوا ان يصطنعوا لاهل الشام
تتبعوا ما لا تعرفون وانتم بوجوهكم وانتم بوجوهكم وانتم بوجوهكم

كتاب العفول
ذكر العفول

ملكه عن عيسى بن ابي عمير عن عيسى بن ابي عمير عن عيسى بن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم عن عيسى بن ابي عمير عن عيسى بن ابي عمير عن عيسى بن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى ما امره الله في كل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

دنية العمل اذا قبلت وجناية المجنون

لهم

ملح ان ابراهيم كان يقول في دية العمداء اقبلت خمسة وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حفنة وخمس وعشرون جزعة ملح عن يحيى بن سعيد عن مروان بن الحكم
كتب الى معاوية بن ابي سفيان انه اتى بمجنون قتل حيا فكتب اليه معلومة ان اعقله وانفذ من
فان لم يفر على مجنون فوة قال ملح والكيس والضيق اذا افترقا حيا جاعا عذرا على الكيس ان يقتل
وعلى الصغير نصف الدية قال ملح وكذا في الجرح والعبر بقتل العبر عما ايقن العبر ويكون على الجرح
فيته

حديث الخصال في العمداء

ملح عن ابي شهاب عن ابي ملح وسليمان بن دينار عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
على اصح رجل من بني قتيبة في قتال فقال عتار الخشب للذي اذع على عيني اقبلون بالدية
خمسة مائة مائة منها فادوا ونحووا افعالنا فاجروا اقبلون انتم فادوا وعضى عن بشر
الدية على المتحاربين قال ملح وليس العجل على من املح ان ابراهيم وسليمان بن دينار في
ابن عمر بن الخطاب كانوا يقولون دية الخطا عشرة بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
لبون ذكروا عشرة بنت مخاض وعشرون جزعة قال ملح زام المجتمع عليه عندنا ان افرد بين
الصبيان وان عثر من خطا ما لم تعب عليه الجرح وسيلغو العلم وان قتل الصبي يكون له
خمس او ثلثون صبي او كسر اقل من ذلك على كل واحد منهن نصف الدية قال ملح
ومرقتل خطا فادوا عطفه ماله فوة فيه وانما هو كغيره من ماله يبيع به دية ونحوه في دية
ما كان له ماله ثلثون الدية فدر ثلثه ثم عفا عن دية فزله جاني له وان لم يكن له مال غير دية
جاز له من الدية الثلث اذ اعصى عنه واوصى به

عن الجراح في الخطا

ملح ان زام المجتمع عليه عن ثمة في الخطا ان يعقل من جرح الجرح ويصح وان اقتص
عنه وان اقتص به او جرح او غير ذلك من الجرح عفا فيه او صح وعاد لميخته فليته فيه عطف
ولم يفر وكان فيه عطف فعليه من عطفه بحسب ما نقص قال ملح ان الخطا في الجراح فيه

ع

عن النبي صلى الله عليه وسلم عطف مسمى ولم تقضيه سنة وعطف مسمى فانه يثبت فيه قال
ملح وليس في الجراح الجرح اذا كان خطا عفا له الجراح وعاد لميخته فليته فيه ومن الجرح
عفا او يثبت فيه فانه يثبت فيه الجراح فانه يثبت فيه الخطا فانه يثبت فيه الخطا فانه يثبت فيه الخطا
ومى مثل موحة الجرح قال ملح زام المجتمع عليه عندنا ان الكسبة اذا اقتص ففكح المشقة
ان عليه العطف وان ذلك من الخطا لم يخله العافلة وان امل الخطا الكسبة او يعثر ان الجرح
دخل في عطف العطف

عقوبة المرأة ملح عن يحيى

عن يحيى بن سعيد عن المسيب انه قال في قول تعافل المرأة ان الرجل الذي ثلث الدية اصبحها كاصبه
وسنها كسبته وموحيه كوصيته ومن ثلثها ثلثها ملح عن ابي شهاب عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
انه اذا كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة انها تعافل الرجل الذي ثلث دية الرجل اذا
تلفت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال ملح ونعم سببه لانه اذا تعافله
في الموضوعة والمنقطة وقادون المامومة والجارية وما اشبهها مما يكون فيه
ثلث الدية فطعرا فادوا ببلغت ذلك ان عطفها بعد ذلك النصف من عطف الرجل ملح انه مع
ابراهيم يقول مضى للشدة ان الرجل اذا اصاب امرأته يجر ان عليه عطفه للجرح وايفله
منه قال ملح وانما ذلك في الخطا ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم تنجس
بضربها بسوكه فيعفا عيسها ونحوها قال ملح في المرأة يكون لها زوج وولدها
عصبتها وافومها فليست على زوجها ان اكل من فحيلة اخرى من عطفها في شئ ما على ولدها اذا
كانوا من غير قومها واعلى اخوتها من امها من غير عصبتها ولا قومها معولها او هو من امها
والعصبة عليه العطف من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لموالي المشركاء
ميراثهم لولاء المرأة والكنوا من غير قبيلتها وعطف جارية المولى على قبيلتها

عقوبة الجاني

ملح عن ابراهيم عن ابي سفيان عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة

[illegible][illegible]

في الرجل يقتل عمرا اذ اذ افاع عصبة المقتول او مواله في امواله ونسبه من صلحنا
 من الملام **قال** الملام واراد النساء ان يعيون فليبين له من العصبة والمواله اولي بن الممن
 كتمهم الذين استحقوا الدم وحلوا عليه **قال** الملام وارعت العصبة والمواله يجوز استحقوا
 الدم وابي النساء وفلس اندع قتل صلحنا بمن احبوا اولي بن الملام من اخذ الفود احبهم تركه
 من النساء والعصبة اذ اثبت الدم ووجب القتل **قال** الملام لا يفسخ في قتل العمد والانتار وما عدا
 ثمة لا يملك عليه حتى يجلها خمس مائة من استحقا الدم وذلك انهم عنونا **قال** الملام واذ
 ضرب النعم الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان ضروا مات بعد ضربهم كانت فسامنة
 واذ كانت فسامنة لم تكن على رجل واحد ولا يقتل عيسى ولم يعلم فسامنة كانت فم على رجل واحد
الفصل **امته في النكاح**
قال الملام الفسامنة في قتل الخطا فيمنع الذين يعون الدم ويستحقونه بفسامنة يجلو خمس مائة
 يبين انكون على قسم مواريثهم من الريبة فلا يملك به الا بالامور اذ اقيمت بينهم على ان الذي ذكره عليه
 اكثر من الايمان اذ اقيمت فتجبي عليه ثلثة الميس **قال** الملام وان لم يكن للمقتول ورثة ولا النساء فان
 يجلو ولا خسر الريبة ولا يملك به وارث ولا جوارح حله خمس مائة واخر الريبة وانما يكون في قتل الخطا لا يكون
 في قتل العمد **الميس اثنتي عشرة الفسامنة** **قال** الملام
 اذ اقبلوا في الدم الريبة فيمنع مورثة على كتاب الله في ثمانية مائة الفيتك واهوائه ومورثهم من النساء
 فان لم يجرز النساء ميراثه كان ما بقى من دينه لا ولي الا ان الله مع النساء **قال** الملام فان بعض
 ورثة المقتول الذي يقتل خطا في دار باخر من الريبة بغير حقه منه واحبابه عيب لم يباخر في الدوام
 يستحق من الريبة شيئا فلا خسر دون ان يستكمل الفسامنة بجله خمس مائة اذ احله خمس
 مائة استحق حصته من الريبة وذلك ان الدم لا يثبت بالخمس مائة ولا تثبت الريبة حتى تثبت الدم
 فلا جوارح بعد للورثة احر حله من الخمس مائة بغير ميراثه واخر حقه حتى يستكمل الريبة
 مغفورهم ارجاء اخ لا يملك به الميراث وعليهم الخمس مائة انهم من حله استحق حقه الريبة

١٧٢

١٧٢

ومن ثلث اربعة واركان بعض الورثة غايبا او صيدا لم يبلغ العلم حله الذي حصر واخمس مائة ارجاء
 الغايب مجرد له حله ولم يبلغ العلم حله يجلو على من ومغفورهم من الريبة على من مواريثهم منه فاما
 ومن احسن ما سمعت **الفصل** **امته في العيب** **قال** الملام
 عنونا في العمد اذ اصبحت العمد عدا او خطا في حيا سمين بسلام حله مع فسامنة خمس مائة
 ثم كمل له خمسة عشرين وليس في العيب فسامنة عدا او خطا في حيا سمين احرار امال العلم فلا يوارث العمد
 عدا او خطا في حيا سمين العمد المقتول فسامنة وايسر ولا يستحق سمين ذلك ان سمين عدا او
 بغير حله مع فسامنة **قال** الملام ومن احسن ما سمعت ثم الكتاب بحواله خمس مائة فتلو كتاب الجامع
كتاب الجامع
الرجاء للرجاء
ملح عن اصحاب عبد الله ان خطا في حيا سمين احرار امال العلم فلا يوارث العمد
الاسم بارك في ملكه وبارك في طاعته ومن عينا امال الطرقة ملك عن سمين ابن
 ابطح عن عيسى عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا ارادوا ان يثروا في الدنيا فباعوا ما في ايديهم من
 فاذ اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثروا في الدنيا فباعوا ما في ايديهم من
 وبارك لنا في ثروا في الدنيا فباعوا ما في ايديهم من فاذ اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للريبة بمن امد عدا به لثمة ومثله مع ثمة يدعو الصغر ولي يراه ويحطبه في لثمة الثمر
في سكنوا المدينة والخروج منها
ملح عن فكر ومب عيسى بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 القبر عيسى بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 الرسل وقال لما عبر النبي عن افعى افعى فاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصيب
 على ولا يهاوشن نهرا الا اشف له شيعا او شبيبا ايع الفيمة ملك عن مخير المنكر عن جاني

رحمته والله ما يرجع الله فقال من اتى منكم به احدا فقلوا انتم علم من ربيعة قال هو رسول الله
صل الله عليه عام افخيت عليه وقال علي بن يقطين احكم اداءا كما كنت باعتمسك له فجلس علم وجهه
ويديه ورغيفه وكبيره واخر امر عليه وادخلته ازاره في فوج ثم صبه عليه من ارجلهم مع الناس ليس به

الترقي

ملح عن جبر فيس الى ان قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني جعفر بن ابي طالب فقال
لما ضمه اليه ارا من اصابني غيري قالت عايشة ما ارا رسول الله ان ضمهم اليها العير وانها
ارست في ليل انما في ماري وادخلها فقال رسول الله استمعي فوالله فانه لو سبوتني وافتر
لسفته العير ملك عن جبري سعيه عن سليمان بن جبر ان عروة بن الزبير حدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل بيت ابي سلمة زوج النبي وباليث صبي فيك فذكروا ان العير قال عروة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتم قولي من العير

ما جبر

ملح عن جبر فيس الى ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما ارض العير بعث الله تبارك
وتعالى اليه ملك فقال انك اعدا ايقول العواذ فاجابوا واهى عليه وعلمه الى الله
ويؤا علم فيقول العير علي ان توفيقهم ان اذله الجنة واراننا شيعته ان الله لم يخلقهم لم يخلقهم
دمه ووالله عن سبيل ملك عن جبر فيس عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عايشة زوج النبي
تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تنصبي المومر مصبته حتى الشوكرة افرق بها وكبر من
خطاياها لا يدرى ما قال عروة ملح عن جبر فيس عن النبي انه قال سمعت ابا العباس سعيه
بن جبر يقول سمعت ابا مريم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبر الله به خير ايصبه منه
ملح عن جبر فيس عن جبر الى ان قال عروة بن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عايشة ما
ملك ولم يبتل في حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحذو ما يريه لواله ان شاء الله يرضى به من سيطرته
النعوذ والرفيق فيس في المرض

معناه فاحلير

ملح عن جبر فيس عن جبر فيس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن السلمي اخبر ان جبر فيس اخبر عن عثمان بن
الاعرج انه انشى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وجمع فركاديه لئلا قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امسح بيمينك سبع مرات وقال العود بعز الله وفرض من الجبر فاقولت له لعلك وادع الله
ما كان به في ازل امر بها اما وعبري ملح عن جبر فيس عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا التفت اليه في امره فغسل يده بالعود انت وبعثت قالت فلما التفت وبعث
كثا افرق عليه وامسح عليه بيمينه جاءه بركته ملح عن جبر فيس عن عروة بن الزبير عن عثمان بن جبر ان ابا
بكر الصديق دخل على عايشة ومعه ثوبان وهو يديه فيها فقال ابو بكر اوفها بكتاب الله

العالم الريض

ملح عن جبر فيس عن جبر الى ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جبر فاحتمل العير الدم واران
عن جبر فيس عن اسماء بنت عميس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انك اعدا ايقول العواذ فاجابوا
فقالوا واهى عليه وعلمه الى الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك اعدا ايقول العواذ فاجابوا
انك اعدا واهى عليه وعلمه الى الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك اعدا ايقول العواذ فاجابوا
عليه من الزينة فوات ملك عن جبر فيس عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عايشة زوج النبي
تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تنصبي المومر مصبته حتى الشوكرة افرق بها وكبر من
خطاياها لا يدرى ما قال عروة ملح عن جبر فيس عن النبي انه قال سمعت ابا العباس سعيه
بن جبر يقول سمعت ابا مريم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبر الله به خير ايصبه منه
ملح عن جبر فيس عن جبر الى ان قال عروة بن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عايشة ما
ملك ولم يبتل في حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحذو ما يريه لواله ان شاء الله يرضى به من سيطرته
النعوذ والرفيق فيس في المرض

الحناء

ملح عن جبر فيس عن جبر الى ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جبر فاحتمل العير الدم واران
عن جبر فيس عن اسماء بنت عميس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انك اعدا ايقول العواذ فاجابوا
فقالوا واهى عليه وعلمه الى الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك اعدا ايقول العواذ فاجابوا
انك اعدا واهى عليه وعلمه الى الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك اعدا ايقول العواذ فاجابوا
عليه من الزينة فوات ملك عن جبر فيس عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عايشة زوج النبي
تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تنصبي المومر مصبته حتى الشوكرة افرق بها وكبر من
خطاياها لا يدرى ما قال عروة ملح عن جبر فيس عن النبي انه قال سمعت ابا العباس سعيه
بن جبر يقول سمعت ابا مريم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبر الله به خير ايصبه منه
ملح عن جبر فيس عن جبر الى ان قال عروة بن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عايشة ما
ملك ولم يبتل في حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحذو ما يريه لواله ان شاء الله يرضى به من سيطرته
النعوذ والرفيق فيس في المرض

عينة المير

ملح عن جبر فيس عن جبر الى ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جبر فاحتمل العير الدم واران
عن جبر فيس عن اسماء بنت عميس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انك اعدا ايقول العواذ فاجابوا
فقالوا واهى عليه وعلمه الى الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك اعدا ايقول العواذ فاجابوا
انك اعدا واهى عليه وعلمه الى الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك اعدا ايقول العواذ فاجابوا
عليه من الزينة فوات ملك عن جبر فيس عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عايشة زوج النبي
تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تنصبي المومر مصبته حتى الشوكرة افرق بها وكبر من
خطاياها لا يدرى ما قال عروة ملح عن جبر فيس عن النبي انه قال سمعت ابا العباس سعيه
بن جبر يقول سمعت ابا مريم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبر الله به خير ايصبه منه
ملح عن جبر فيس عن جبر الى ان قال عروة بن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عايشة ما
ملك ولم يبتل في حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحذو ما يريه لواله ان شاء الله يرضى به من سيطرته
النعوذ والرفيق فيس في المرض

اصلاح الشعر

ما جاء في صبح الشع

✓

ما يوم به من التبع

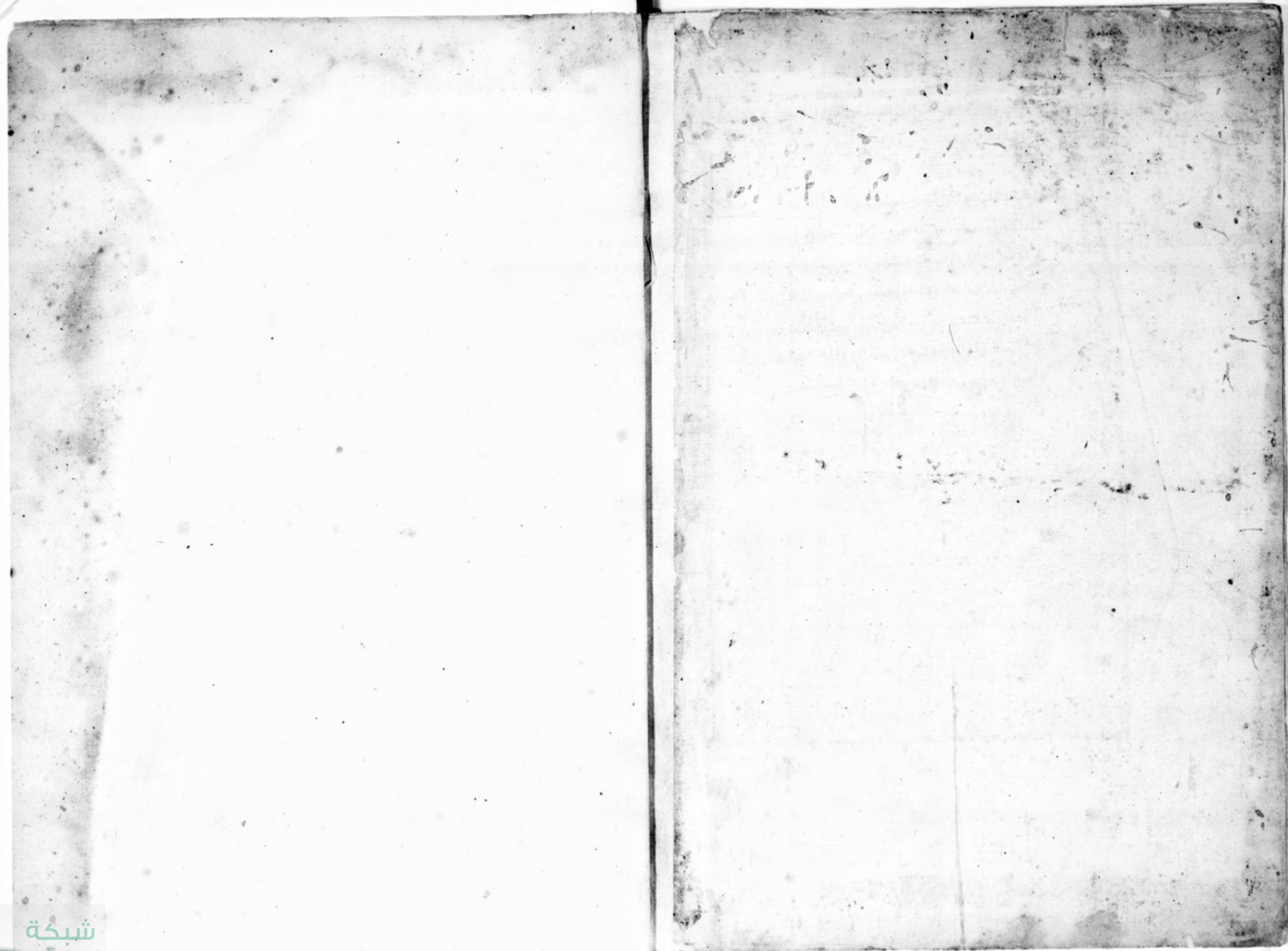
مَا فِي الْمُتَعَابِيرِ مِنَ اللَّهِ

شبكة

الله وما اعطى احدا من عبادي ما اوسع من الصبر ملحمة نافع عن عبد الله عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة والنسبة عن المسئلة بين العليين خير من الجبر
 السعلى والبر العلي المنفعة والسعلى السالبة ملحمة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطاب بعطاء مرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ردت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من ذلك من قال لا ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله
 انما ذلك المسئلة فاما ما كان عن غيره مسئلة فاما موزي بن قنفذ الله فقال عن الخطاب امسا
 والنم نعيم يترك السائل احد الشيا واذا بينت ثقتي من غيري مسئلة لا اخذته ملحمة عن ابن عباس
 عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب من اعطاه الله من فضله فليس له اعطاء او منع
 حبا فيحتك على كفه خير من ان ياتى بها اعطاء الله من فضله فليس له اعطاء او منع
 ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسرائيل قال ان لنا اولا يبيع الفرس
 فقال له انا انما ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسئلة لنا شيئا فانا كالمه وعلوا بذكر من
 حاجتهم وزعت لارسل الله صلى الله عليه وسلم فوجت عن عطاء بن يسار عن رسول الله يقول
 لا احبوا العليين فقولوا الى حاله وكونه مغضب وبقول لعم ان الله في من شئت فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان الله يغضب على ان الاجر ما اعطيه من سائل منكم وله اوفية او عر له اوفره ان
 الحما قال ان اسوي فقلت للفتة لنا خيل لنا م اوفية وزاوية ان دعونا فاما ان وجدت
 ولم اسئلة ففرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعز له بشعير وريب ففتم لنا منه حتى
 اعتنا الله ملك عن العلاء بن رباح عن سمعته يقول انما انقصت صفة من مال وما زاد الله
 عبر ايعور اعز او ما توضح عبر راحة الله قال لالا ايع من الغرغرة الى الشى ايا
 ما يكلم من الصفة
 ملحمة انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان تحمل الصفة الى البحر انا مسمى
 او ساخ الناس ملحمة عن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل حكام بن عبد

لا تحمل

لا تحمل على الصفة قبل افروم ماله اباكم الصفة بغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغضب
 وجهه وكان متادع به الغضب وجهه ان تمش حياء ثم قال ان الرجل يسئلك ما لا يصلح
 له والانه لا ينفعه كرمك المنع وان اعطيت ما لا يصلح له ولا فاعال حيا رسول الله
 لا اسلك منها ابر ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى يعنى
 من المكايلا استعمل عليه امير المؤمنين فقلت نعم حكام الصفة فقال عبد الله بن رافع الحب ارجا
 بادنا ببوع حار غمنا لما تحت ازاره وروغبه ثم اعطاه فشره فالبغضت فقلت يعنى
 الله لما تقول له مثل من افعال عبد الله بن رافع انما الصفة او ساخ الناس بفعلونها عنهم
 ما جاء في كلب العلم
 ملحمة انه بلغه ان الحكيم اوصى ابنه فقال ادنى حال السر العلى وزاعمهم
 بى كيتي؟ قال الله يجمع الغلوب بنور الحكمة كما يجمع رارض الميتة بوابد السماء
 ما يتفهم من عوة المخلوع
 ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمى الخطاب استعمل مولى له يدعى منبى على الحى
 فقال ان منى اضم جناحه على الناس واتق عوة المخلوع فلد عوة المخلوع مجانة
 وادخلت الضميمة والغنمية وايا ونغرا بعبان وابى عوف فانهما ان تعلقا ما شيتما
 يجمعان البرية الزرع ونخل وابى رى الصميمة والغنمية ارتعلقا ما شيتما ياتين بنبية
 فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين افتاركم ان لا ابلالك بالماء والكلاب البنى
 علقى من الخرب والورق واتبع الله انهم ليرون ارف كملتهم انما البلاء مع مياهم فاذا وا
 عليها الجا علىته واسلكوا عليها بى راسلا والى نفعسى بى لولا الهال السرا عمل
 عليه بى سبل الله ما حيت عليهم من بلادهم شبرا
 لاسم النبى صلى الله عليه وسلم
 ملك عن ابي شعاب عن محمد بن حبيب عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا خمسة



يا كيكج يا كيكج يا كيكج

يا كيكج يا كيكج يا كيكج

٤٦
٤٧
٤٨

